


النساء في دساتير العالم

اسم الكتاب : النساء في دساتير العالم
المحرر: عزة كامل
الناشر : مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)
الطبعة الأولى : ٢٠١٢

نفذ هذا (المنتج) بدعم من مؤسسة المستقبل ، الآراء الواردة هنا تمثل آراء (الكاتب)
ولا تعكس بالضرورة رأي مؤسسة المستقبل .

مؤسسة المستقبل



مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)
العنوان : 22 الشهيد يسري فهمي - كلية البنات - مصر الجديدة
تليفون : 24176249 - 24186268 فاكس : 24186268

Email : actegypt@yahoo.com
Website : www.actegypt.org
facebook.com/EGYPT.ACT

حقوق الطبع والنشر محفوظة

رقم الإيداع
٢٠١٢ / ٢٠٧٠٧



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة
٨	المصطلحات
	الفصل الأول
	القسم الأول
٩	أولاً: الدساتير المكتوبة فى التاريخ الحديث
١٠	ثانياً: تاريخ تطور الدساتير المصرية
١٥	ثالثاً: منظومة حقوق الإنسان
١٧	رابعاً: المحددات الأساسية لحقوق الانسان
١٨	خامساً: الدساتير الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان
١٨	سادساً: المشاركة الشعبية فى عملية إصلاح الدستور
	القسم الثانى
١٩	أولاً: الحقوق الإنسانية للنساء فى المساواة وعدم التمييز
٢٠	ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٢	ثالثاً: البروتوكول الاختيارى للاتفاقية
٢٣	رابعاً: حقوق المرأة والتربية على ثقافة حقوق الانسان
٢٣	خامساً: التمييز على أساس الثقافة
٢٤	سادساً: حقوق المرأة بإعتبارها من حقوق الانسان
٢٥	سابعاً : مشاركة النساء فى كتابة دستور البلاد
٢٦	تضمنين حقوق المرأة فى الدساتير العربية والعالمية
	الفصل الثانى
٢٦	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
٢٦	حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والمستضعفين
٢٧	الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية
٢٨	الحق فى العمل وأجر منصف دون تمييز
٣٢	حقوق الطفل
٣٤	الأسرة والزواج والمرأة والأولاد
٣٦	حق المرأة فى التعليم

الفصل الثالث

- ٤٠ الحقوق المدنية والسياسية
- ٤٠ الحق فى الزواج وتكوين أسرة
- ٤٢ حظر الرق والعبودية
- ٤٣ الجنسية وحقوق المواطنة
- ٤٨ المساواة وحظر التمييز
- ٥٧ الحق فى احترام الخصوصية
- ٥٨ المشاركة السياسية
- ٦١ مؤسسات الدولة الداعمة للديموقراطية الدستورية
- ٦٣ التمييز الايجابى للمرأة فى الدساتير العربية والعالمية
- ٦٤ التجارب الدولية لعدم التمييز ضد المرأة فى بعض الدساتير
- ٦٦ موقف الدساتير المصرية والقوانين المكملة لها من الحقوق السياسية للمرأة المصرية
- ٦٨
- ٧٠
- ## الخلاصة
- ## المراجع

مقدمة

إن الجدل ما زال دائراً منذ إسقاط رأس النظام المصري عقب ثورة يناير ٢٠١١ بشأن تشكيل الهيئة التأسيسية للدستور وكذلك حول ماهية هذا الدستور ، وهل ستؤثر أيديولوجية الأغلبية علي صياغته وعلي مضمون نصوصه بعد أن تعالت أصوات الإسلام السياسي ملوحة بزاعة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مبررة ذلك بان المزاج المصري مزاج إسلامي دون الأخذ في الاعتبار هوية الشعب المصري المتعددة التي تشكلت عبر قرون وتفاعلت مع العديد من الحضارات الإنسانية المختلفة.

وفي ظل استخدام الشعارات الدينية في التعبئة النفسية واستخدام التراث الفقهي والتأويل الأيدلوجي لنشر دعاوي أسلمه المنظومات القانونية وأسلمه نصوص الدستور من أجل إعادتنا مرة أخرى إلي السجال الخاص بإشكالية الدين والدولة التي برزت منذ محاولة محمد علي بناء الدولة الحديثة ، هذا السجال الذي تحور حول الموقف من النظام القانوني للشريعة والذي أثر علي الإصلاح الدستوري والسياسي في مصر ، والذي انعكس بدوره في دساتير نظام يوليو، ١٩٥٢ مشروع دستور ١٩٥٤ ، دستور ١٩٥٦ ، دستور ١٩٥٨ ، دستور ١٩٦٤ ، دستور ١٩٧١ وما أعقب ذلك من تعديلات علي دستور ٧١ ، واتسع الجدل الوطني بعد ثورة يناير ٢٠١١ حول المادة الثانية من الدستور والتي تم استخدامها من قبل قوى الإسلام السياسي في محاولة منهم لاقتناص الفرص والحصول علي أكبر مكاسب ممكنة وهذا ماحدث في استفتاء مارس ٢٠١١ بخصوص الإعلان الدستوري.

وعندما قام البرلمان المصري المنتخب بعد ثورة ٢٥ يناير الذي تشكل قوى التيار الديني والإخوان المسلمين والسلفيين أغلبيته بتشكيل لجنة كتابة الدستور يوم السبت الموافق ٢٤/٣/٢٠١٢ تم تشكيلها بأسلوب معيب في اختيار أعضائها حيث جاء التشكيل غير معبر عن تنوع وتعدد آراء وكفاءات المجتمع المصري من خبرات قانونية ودستورية وسياسية، ومن نقابات مهنية وجمعيات، ومن شباب ومن أصحاب أعمال ونقابات عمالية، ولم يراع تمثيل النساء وتمثيل المسيحيين تمثيل عادل ومنصف بنسبة وجودهم في المجتمع، بالإضافة إلى فرض رأي أحزاب الأغلبية في البرلمان دون تشاور أو مشاركة أو محاولة لتحقيق الحد الأدنى من الاتفاق وتخصيص نصف مقاعد لجنة كتابة الدستور لأعضاء البرلمان.

ولقد تم تجاهل كافة الاقتراحات التي تقدمت بها الأقلية والعديد من التيارات والقوى السياسية الأخرى لضمان تشكيل عادل ومتكافئ وتوافقي للجنة كتابة الدستور.

بناء على ذلك تم انسحاب الأقلية من اللجنة وأعلنوا أنهم سيقومون بالتعاون مع كل الأطراف والخبرات التي لزم أن تكون حاضرة من البداية وشكلوا لجنة موازية، إلا أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بإلغاء اللجنة التي شكلها البرلمان.

فقام البرلمان مرة أخرى بتشكيل جمعية تأسيسية للدستور لم يختلف محتواها كثيرا عن اللجنة السابقة ولقد احتجت أيضا المنظمات والتحالفات النسوية على تشكيل عضوية لجنة الدستور ونظمن العديد من المسيرات والاحتجاجات أمام البرلمان للمطالبة بـ ٥٠٪ عضوية للنساء في هذه اللجنة، وقمن بتقديم قائمتين كل قائمة تحتوي على مائة امرأة من مختلف التخصصات والمهن والكفاءات المختلفة حتى يحدثن حجج أغلبية البرلمان إن النساء الكفوآت عددهن لا يزيد عن عدد أصابع اليد.

نتيجة للخوف من صعود التيار الاسلامى والانقراض على حقوق المرأة فى المجال الخاص والعام مما قد يؤثر بدوره على تضمين حقوق تؤكد على المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فى صياغة دستور مصر الجديد قد قامت بعض منظمات التحالف النسوي بإنجاز مقترحات لمواد دستورية من منظور «النوع الاجتماعي» لكي يتم تقديمها فيما بعد إلى الهيئة التأسيسية للدستور الجديد وقام تحالف المنظمات النسوية بتجميع المقترحات وتنقيحها وإخراجها في صورة وثيقة مشتركة، وقد عزز هذا الجهد، النزول إلى المحافظات المختلفة للتشاور مع نساء مصر حول احتياجاتهن ومطالبهن من الدستور الجديد وقام بهذا الجهد الميداني كلا من مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (أكت) ومؤسسة قضايا المرأة المصرية.

وقد صدرت منذ بداية الثورة وثائق عديدة بشأن الدستور المصري الجديد من تحالفات ومنظمات وأشخاص من أهمها: وثيقة البرادعي، وثيقة المجلس الوطني المصري، وثيقة الأزهر، وثيقة التحالف الديمقراطي، وثيقة الوفاق الوطني، وثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان، إعلان مبادئ المواطنة والدولة المصرية، سمات الثورة، لجنة الحكماء، مؤسسة الشروق، وثيقة التحالف النسوي، وثيقة مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية، وثيقة المرأة الجديدة، وثيقة ملتقى المرأة والذاكرة، وثيقة رابطة المرأة العربية وثيقة دستور اللجنة الشعبية للدستور المصري وغيرها من الوثائق.

لذلك كان لزاما علينا تقديم نبذة مختصرة حول تطور الدساتير المصرية المتعاقبة وكيف كانت ؟ وكيف أصبحت ومن الذي شارك فى إعدادها وصياغتها وعلاقة ذلك بكفاح الشعب المصرى وصراعه مع استبداد الحكم فى ظل زمن الاحتلال وفى زمن الاستقلال.

وقد رأينا انه من المهم عرض لبعض مواد وبنود من الدساتير العالمية والعربية للتعرف على وضع المرأة فيها للاستفادة منها فى المرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر بعد ثورة ٢٥ يناير.

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى التعرف على الحقوق الإنسانية للنساء والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الدساتير العالمية والعربية بهدف مساعدة الشباب والحركات النسوية والحقوقية على الاستفادة منها فى صياغة وثائق من منظور الجندر وتقديمها للجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد دستور مصر الجديد.

المصطلحات

الدستور

الدستور هو القانون الأساسي الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها بعضها البعض، ويقرر حقوق الأفراد وحريرتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق.

المواطنة:

هي العضوية الكاملة المتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات وتشمل هذه الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية ومنها مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون بصرف النظر عن أوضاعهم الطبقية أو ثقافتهم أو ديانتهم أو انتمائهم السياسي والفكري وكذلك الحق في المشاركة في السلطة والكيانات السياسية، أما الواجبات فتعنى احترام حقوق الآخرين، احترام القانون، الولاء والانتماء للوطن والتسامح تجاه التنوع الذي يمتلئ به المجتمع.

التمييز ضد المرأة :

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

تكافؤ الفرص بين الجنسين :

المبدأ الذي يراعي المساواة بين الرجال والنساء في الفرص المتاحة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

المساواة بين النساء والرجال :

ويعنى ألا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات ، والحقوق والواجبات ، وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين الرجال والنساء في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية ، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الاقتصادية المختلفة.

الفصل الأول

القسم الأول

أولاً: الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث

يمكن إرجاع النظام الدستوري الأمريكي إلي الأحداث الهامة التي وقعت في المؤتمر المنعقد في فيلادلفيا في ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ (دخل حيز التنفيذ في ٤ مارس ١٧٨٧) وهو المؤتمر الذي ضم خمسة وخمسين مندوبا عن الولايات المتحدة بكل ما يحمله هؤلاء المندوبون من مثاليات سياسية رفيعة ورغبة في قيام أمة قوية وأقروا فيه نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية ، لكي نؤلف اتحادا أكثر رسوخا ولكي نقيم دولة العدالة وتضمين الاستقرار الداخلي ونضع أسس الدفاع المشترك ونزيد من الرفاهية العامة ونصون نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة نضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية .

لقد كان واضعو الدستور الأمريكي علي وعي ودراية بالأفكار السياسية للفلاسفة الإنجليز بصفة خاصة جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) فلوك يري أن البشر لديهم القدرة علي فهم واستيعاب القانون الأعلى أو الطبيعي، وهو القانون الذي يحدد أسس ومعايير السلوك الإنساني ، ومنه تتبع الحقوق الطبيعية للأفراد وهي حق الحياة، وحق الحرية، وحق الملكية، التي لايجوز للدولة أو الحكومة أن تنتهكها ، ومن ثم فان مسئولية حماية هذه الحقوق الطبيعية تقع علي عاتق أولئك الذين يتولون مقاليد الحكم وبالتالي يصبح من حق الشعب الإطاحة بتلك الحكومات التي تنتهك هذه الحقوق ، وقد عبر جيفرسون عن ذلك في إعلان الاستقلال بقوله :

لضمان هذه الحقوق تقوم الحكومات بين الناس وتتبع سلطتها العادلة من رضاء المحكومين ومن ثم يحق للشعب أن يغير أو يطيح بأي شكل من أشكال الحكومات ومن شأنه أن يشكل تهديدا لهذه الحقوق . لقد أدرك لوك أن الحرية الفردية ليست مطلقة وان إرادة الأغلبية تنعكس في القوانين والسياسات التي يجب إطاعتها من قبل الجميع بما في ذلك الأقلية التي قد تعارضها ، ولكن كيف يمكن حماية الأقلية من طغيان الأغلبية .

لقد اعترف لوك بان الأغلبية تطغي علي حقوق الأقلية ولذلك وضع الدستور في النظام الأمريكي قيودا محددة علي الأغلبية ، فضمن الحريات المدنية من خلال لائحة الحقوق ، إذا مثل غياب مثل هذه اللائحة في الدستور الأصلي مصدر إزعاج للكثيرين من معارضي الفيدرالية (صدرت لائحة الحقوق في ١٧٩١) أي بعد عامين من التصديق علي الدستور)فضلا عن ذلك فقد أعادت لائحة الحقوق التأكيد علي مبدأ الحكومة المقيدة وهو المبدأ الذي حظي بشعبية في ظل الفترة الاستعمارية للبلاد فإذا قامت حكومة مركزية قوية فان عليها أن تحترم الحقوق الطبيعية للأفراد ، مثل حق المحاكمة بواسطة هيئة من المحلفين ، وحرية الكلام، والعقيدة...الخ.

أراد واضعو الدستور إحكام السيطرة علي الحكومة وذلك بتقسيمها إلي سلطات ثلاث، تشريعية، تنفيذية وقضائية ، هذا المبدأ العام المتمثل في الفصل بين السلطات كان من نتاج أفكار الفيلسوف السياسي الفرنسي البارون مونت سكيو في القرن الثامن عشر .

أصر مونتسكيو علي إن نظام القيود والتوازنات أو تداخل سلطات أفرع الحكومة بعضها ببعض سوف

يحول دون حدوث تركيز خطير في السلطة، فعلي سبيل المثال إذا كان من سلطة الرئيس تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا فان مثل هذا التعيين يتطلب موافقة مجلس الشيوخ .

وهكذا جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ ليكون أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث ثم تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية عام ١٨٧١ وبهذا انتشرت حركة تدويل الدساتير في بلدان مختلفة علي مستوي العالم .

الدستور هو الذي يشكل الإطار المرجعي للعلاقة ما بين النظام الحاكم وبين المواطنين الذين يعيشون علي أرض الدولة بحدودها الجغرافية ، والدستور بوجه خاص هو تنظيم سلوك مؤسسات الدولة سواء في العلاقات بين بعضها البعض أو بينها وبين المواطنين ، فالدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات الحاكمة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقر الحريات والحقوق العامة .

ولذلك فإن الدساتير تعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون لأنها تقيم السلطة في الدولة وتؤسس وجودها القانوني سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية رغم ذلك فهو أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الشرعية لوجوده ويمنحه السلطة بغض النظر عن مدى ديمقراطيته بهذا المعنى يمثل الدستور النظام القانوني الذي يجمع بين دفتيه المبادئ القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ويكفل حقوق الإنسان وينظم ممارستها وهو نظام يعتمد وجوده على قرار سياسي يعبر عن الشعب صاحب السيادة أي انه منتج قانوني لإرادة الشعبية وعليه فإن نصوصه ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية وتخضع لقواعد معينة .

ثانيا : تاريخ تطور الدساتير المصرية

تاريخ مصر هو سلسلة من المظالم وسلسلة من الاحتجاجات علي المظالم التي تتراوح ما بين الاضطرابات والمظاهرات والثورات والهبات العفوية، ففي نهاية القرن الثامن عشر كان الأزهر هو ملاذ المظلومين وقضاء رحب لانطلاق أكثر حركات الاحتجاج علي الظلم ، ولعب كبار العلماء المصريين دورا كبيرا في رفع المظالم وكان لهم دور الوساطة بين أبناء الشعب وبين الحكومة لرفع هذه المظالم ليكونوا في الصفوف الأمامية لحركات الاحتجاج فقد انفجرت الثورة في يوليو ١٧٩٥ عندما بلغت حالة السخط أوجها بسبب الجبايات التي فرضت من المماليك علي احدي قري الشرقية وعندما رفع شيخ الأزهر الشيخ الشرقاوي الشكوى إلي مراد بك وإبراهيم بك باعتبارهما أكبر قيادات المماليك في مصر لم يبيد حراكا ، فغضب الشيخ الشرقاوي وجمع مشايخ الأزهر وطلابه داخل الجامع وأغلق أبوابه واعتصم فيه ، مما جعل المصريين يتجمعوا في مظاهرات احتجاجية في الشوارع وأغلقت الأسواق والمحللات التجارية واستمرت المظاهرات ثلاثة أيام وكانت مطالب الثوار وزعمائهم من المشايخ ، إبطال الضرائب غير الشرعية ، رفع الظلم والجور عن البلاد ، عزل الكشاف، صرف الجرايات والعلوفات المتأخرة رواتب المشايخ والمستحقين في الأوقاف وطلاب الأزهر ونتيجة لهذا الغضب خضع أمراء المماليك لمعظم مطالب الثوار وأرغموا علي التوقيع علي وثيقة تعهدوا فيها برفع المظالم وعدم العودة إليها مرة أخرى ، وقد أطلق بعض الباحثين علي هذه الوثيقة (ماجنا كارتا) مصرية، تشبيها لها بالعهد الأعظم الذي فرض علي ملوك انجلترا في العصور الوسطي بالالتزام بالنظام الدستوري .

وإبان الثورة العرابية تضمنت مطالب الثوار بمظاهرة عابدين الشهيرة (١٨٨١) إقالة الوزارة وقيام حياة نيابية وإصلاح أوضاع الجيش ، ووفقا للمؤرخ عبد الرحمن الرافعي في كتابه تاريخ الثورة العرابية ، فقد أقال الخديوي توفيق وزارة رياض باشا وعهد إلي شريف باشا بتأليف الوزارة واجتمع مجلس شوري النواب فعلا في ١٦ ديسمبر ١٨٨١ علي أن يعرض عليه الدستور الجديد بعد إعادته بواسطة الحكومة ، وكان الدستور الجديد يتضمن نظاما برلمانيا تتقرر فيه مسئولية الوزارة أمام البرلمان ويكون البرلمان سلطة التشريع في كل الأمور بما في ذلك الشؤون المالية وهو ما أثار حفيظة الدول الدائنة خاصة فرنسا وانجلترا اللتين ردتا أن المجلس يجب أن يكون مجلسا استشاريا وليس له حق مناقشة الميزانية وعندما شكلت وزارة محمود سامي البارودي الذي عين فيها احمد عرابي وزيرا للحربية أصدرت دستور فبراير ١٨٨٢ وهو أول دستور لمصر تضمن مبادئ النظام النيابي البرلماني لأنه أعطى سلطات فعلية للبرلمان في مجلس التشريع والرقابة على الحكومة وأقر بالمسئولية الوزارية أمام البرلمان، لكن الاحتلال الانجليزي والظروف السياسية لم يتح لهذا الدستور أن يطبق بشكل حقيقي.

وقد اشتدت الحركة الدستورية في مصر منذ بداية العقد الثاني من العشرينات حتى تم إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وانتهى بذلك القانون النظامي الصادر عام ١٨٨٣ ، وصدر قانون نظامي جديد في أول يوليو سنة ١٩١٣ فنشأ نظام الجمعية التشريعية، وفي نفس التاريخ صدر قانون الانتخاب.

ولم تهدأ أصوات السياسيين بالمطالبة بالإصلاح الدستوري في مصر حتى جاء دستور ١٩٢٣ كثرمة من ثمرات ثورة ١٩١٩ العظيمة ، وقد قيد هذا الدستور سلطات الملك وافر مبدأ رقابة الأمة من خلال ممثليها المنتخبين علي سلوك الحكومة وممارستها ومنح الشعب سلطة التشريع من خلال نوابه ، وصان هذا الدستور الحريات العامة للمواطنين وحافظ علي حرمة حياتهم الخاصة ، وأرسي مبدأ الفصل بين السلطات ، وخلال السنوات التي تلت صدور الدستور قاد الملك فؤاد ثلاثة انقلابات دستورية - أولها في مارس ١٩٢٥ عندما عطل الحياة النيابية لمدة عام وشهرين تقريبا ، ثم عطلها مرة ثانية من يوليو ١٩٢٨ إلي أكتوبر ١٩٢٩ إلا أن الثالث من تلك الانقلابات الدستورية وآخرها في عهد فؤاد كان الأخطر والأطول والأشد تأثيرا ، وقد وقع ذلك الانقلاب الدستوري بعد أقل من عام من عودة الحياة البرلمانية في أكتوبر ١٩٢٩ بين الملك وبين القومي الوطنية ، وفي ٢٦ يونيو ١٩٣٠ اشتد الصراع وعقد أغلبية أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب وعدد من أعضاء مجالس المديرية اجتماعا بمقر النادي السعودي ، وأصدروا بيانا أقسموا فيه علي الدفاع عن الدستور ومقاومة كل اعتداء يقع عليه ، واتفقوا علي عدم التعاون مع الحكومة ، وفي الأسابيع التالية تصاعدت موجات الاحتجاج في مختلف مدن مصر ، وتصدي النظام لها بالقوة المسلحة مستعينا بالجيش إلي جانب الشرطة ، فسقط عشرات الشهداء دفاعا عن الدستور ولم تأبه الحكومة برأي الأمة ولا بمعارضة النواب من الوفد حزب الأغلبية وأجبر صدقي الجميع في صورة إنذار نهائي بأنه اتفق مع الملك علي إصدار دستوره الجديد ، وتم إلغاء دستور الأمة واستبدل به دستور الملك بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ ، ولكن هذا الدستور تم إبطال العمل به عام ١٩٣٤ ، ثم صدر أمر ملكي آخر في ديسمبر ١٩٣٥ بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣ نتيجة للاحتجاج الشعبي الواسع ، ورغم ان دستور ١٩٢٣ لم يكن مفرطا في الحماية الكاملة لحرية الرأي والتعبير والنشر وكذلك حرية الاعتقاد إلا ان البيئة السياسية التعددية والمناخ الثقافي آن ذاك ، وفر حماية للدستور وحال دون تمادي الملك واستبداده بالاستعانة بسلطة الاحتلال للتلاعب بالدستور والقانون .

في أعقاب انقلاب يوليو ١٩٥٢ صدر الإعلان الدستوري الأول في ديسمبر ١٩٥٢ وبمقتضاه تم إلغاء

دستور ١٩٢٣ ، وأعقب ذلك صدور الإعلان الدستوري الثاني في يناير ١٩٥٣ وبمقتضاه تم حل جميع الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها ، وفي فبراير ١٩٥٣ صدر الإعلان الدستوري الثالث الذي حدد شكل نظام الحكم في فترة الانتقال ، وفي يونيو ١٩٥٣ أصدر مجلس قيادة الثورة الإعلان الدستوري الرابع الذي ألغى النظام الملكي وأعلن الجمهورية .

وفي عام ١٩٥٤ تم تشكيل اللجنة التي سميت بلجنة الـ ٥٠ لوضع دستور جديد لمصر يحل محل دستور ٢٣ بعد إلغائه وهذه اللجنة كانت تضم كثيرين من ألمع فقهاء القانون الدستوري في مصر ومن السياسيين الذين شاركوا في وضع ثم تطبيق دستور ١٩٢٣ أي أن هذه اللجنة ، كانت تضم في عضويتها ممثلين لكل الأطياف السياسية والقانونية ، وقد صاغت هذه اللجنة المشروع بشكل يحقق ضمانات قوية للحريات العامة تحول من العصف بها والمساس بالتنظيمات التي تكفل استقلال السلطات وتعاونها وتضمن أن تكون الأمة بالفعل مصدر السلطات ، ولكن مجلس قيادة الثورة رفض تطبيقه وتم وضعه في صندوق القمامة .

وجاء دستور الثورة الأول عام ١٩٥٦ متضمنا تغيرات جذرية في جوهر النظام السياسي فقد أصبح النظام رأسيا من حيث الجوهر والأساس ، يأخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني دون فصل حقيقي بين السلطات وقد منح هذا الدستور رئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها والحق في حل مجلس الأمة (البرلمان)، وبوفاة الرئيس جمال عبد الناصر كان الصراع علي أشده بين الأجنحة الناصرية وبين أنصار أنور السادات المهوليين لتسويات سياسية مع الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

وجاء دستور سبتمبر ١٩٧١ ليعكس هذا التناحر في ظل ظروف داخلية وإقليمية صعبة ومعقدة وكانت البيئة السياسية المصرية شمولية في جوهرها تنتهج نظرية الحزب السياسي الواحد الذي قتل التعددية الفكرية والثقافية ورسخ لمزيد من البني الاستبدادية التي طالت جميع مناحي الحياة الحزبية المصرية ، إلا ان بعض مواد دستور ١٩٧١ جاءت ببعض الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة ، وجاءت التعديلات التي أدخلت علي هذا الدستور في استفتاء ٢٣ مايو ١٩٨٣ لتظهر الطابع المتناقض للحكم بين تأرجحه كنظام شمولي وبين رغبته في الاستعانة بالقوي الضاغطة محليا ودوليا .

إن هذه التعديلات حاولت تجميل وجه النظام فأجرت بعض التنازلات خاصة فيما يتعلق بالتعددية الحزبية والشريعة الإسلامية، إلا أن المادة ٧٧ فتحت أبواب الاستبداد علي مصراعيها للنظام السياسي حيث استبدل لايحوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدين فعدلت إلي جواز إعادة انتخابه لمدد أخري.

ثم جاء الإعلان الدستوري الصادر في فبراير ٢٠١١ أبان ثورة ٢٥ يناير والذي قضى بتعطيل العمل بدستور ١٩٧١ وتشكيل لجنة لتعديله وحل مجلسي الشعب والشورى وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة تسيير شئون البلاد لمدة ٦ أشهر أو لحين إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية ثم تلاها الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في مارس ٢٠١١ وبعد الاستفتاء علي التعديلات الدستورية في ٩ مواد ثم تضمين ٦٢ مادة وهو الجاري العمل به حاليا .

ونلاحظ أنه في فترة لا تتجاوز ٤٧ عاما من ١٩٢٣ الى ١٩٧١ صدر في مصر ستة دساتير وإعلان دستوري واحد، منها دستوران خلال ثلاثين عاما، وأربعة دساتير وإعلان دستوري خلال سبعة عشر عاما، من بينهما ثلاثة دساتير وإعلانات دستورية خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات فقط، وفي الفترة من ١٩٧١ الى

٢٠١١ تم إدخال تعديلات، بعض التعديلات عام ١٩٧١، التعديل الأول بعد تسع سنوات من صدوره والتعديل الثاني بعد ٢٥ سنة من التعديل الأول، والتعديل الثالث بعد سنتين من التعديل الثاني، والجدول التالي يوضح التغييرات الدستورية في الفترة من ١٩٢٣ الى ٢٠١٢.

الدساتير والإعلانات الدستورية التي صدرت خلال الفترة من ١٩٢٣- ٢٠١٢

الدستور وتاريخ صدوره	المسئول عن إصداره والغرض منه
دستور ١٢٠ أبريل ١٩٢٣	منحه الملك فؤاد الأول بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣
دستور ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠	منحه الملك فؤاد الأول بموجب الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
الإعلان الدستوري الأول ١٩٥٢	أذاعه اللواء محمد نجيب رئيس الجمهورية بموجبة تم إلغاء دستور ١٩٢٣
الإعلان الدستوري الثاني ١٩٥٣	إعلان صادر من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش، بمقتضاه تم حل جميع الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها
الإعلان الدستوري الثالث فبراير ١٩٥٣	إعلان صادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش لواء أركان حرب محمد نجيب وهو دستور جديد لمرحلة الانتقال
الإعلان الدستوري الرابع يونيه ١٩٥٣	إعلان صادر من مجلس قيادة الثورة وبمقتضاه تم إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية
دستور ١٩٥٦	أصدره رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر وأعلن لأول مرة عن هوية مصر كدولة عربية مستقلة ذات سيادة مصدرها الأمة
دستور مارس ١٩٥٨	أصدره رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر، حدد المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحقوق والواجبات العامة ونظام الحكم فيها
دستور ١٩٦٤	أصدره رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر، حدد توجه الدولة بأنها ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة وجعل السيادة للشعب بدلا من الأمة واعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي السلطة الممثلة للشعب

اصدره الرئيس محمد أنور السادات، بمقتضاه تعدل اسم الدولة الى جمهورية مصر العربية وأضيف لأول مرة أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع	دستور ١٩٧١
نص على ان مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع	تعديلات دستور ١٩٧١
نص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وقرر تعدد الأحزاب وجعل مدة رئاسة الجمهورية ٦ سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى بدلا من تقييدها بمدة واحدة كما استحدث تشكيل مجلس الشورى ومهامه أيضا تنظيم سلطة الصحافة	التعديل الأول ١٩٨٠
جعل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر بدلا من الاستفتاء	التعديل الثاني
والذي عمل على الانتقال من النظام الاشتراكي الديمقراطي الى نظام الاقتصاد الحر كما ألغى الإشراف القضائي على الانتخابات وقيدا لحريات الأساسية	التعديل الثالث
إعلان دستوري صادر عن القائد العام للقوات المسلحة (المشير طنطاوي بمقتضاه تم تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ وحل مجلس الشعب والشورى)	دستور فبراير ٢٠١١
إعلان دستوري مؤقت بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية	دستور مارس ٢٠١١
إعلان دستوري أعطى سلطة التشريع للمجلس العسكري وتم إلغاؤه في ٢٠١٢/٨/١٢ بقرار من رئيس الجمهورية المنتخب محمد مرسى	إعلان دستوري مكمل يونيه ٢٠١٢

ثالثا : منظومة حقوق الإنسان

تتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من ثلاث وثائق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد عام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد أيضا عام ١٩٦٦، وتم بدء التنفيذ في العمل بهما في ١٩٧٦.

ويعتبر كلا من البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جزءاً لا يتجزأ منه وبالتالي جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتتناول هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية المواد (٣-١٢)، وأحكاماً ختامية عامة (٢٢-٢٨).

تشكل المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية الذي تركز عليه كافة حقوق الإنسان كما أن إدراك هذين المفهومين أمر مركزي في مناقشة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويتبنى الإعلان العالمي المبادئ الإرشادية بشأن التمييز وحقوق الإنسان .

وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفي الشامل لحقوق الإنسان والركيزة الأساسية لهذه الحقوق» يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». وتنص المادة (٢) على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعاً باتاً كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الثروة، .. الخ.

وتنص المادة (٣) على الحق في الحياة وفي الأمان

وتفصل المواد (٤-٢١) من إعلان الحقوق المدنية والسياسية، فتحرم العبودية والرق وتجارة العبيد وممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وحق كل إنسان في الاعتراف القانوني به، والحق في الحماية المتساوية له من جانب القانون وعدم جواز الاعتقال والحجز التعسفي، وحقه في محكمة مستقلة وعلنية ومنصفة وحقه في الزواج وتكوين أسرة وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات.

وتحتوي المادة ٢٢ على المبدأ الحاكم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية وقيود الوفاء بهذه الحقوق، وتعترف المواد (٢٣-٢٧)، لكل إنسان الحق في العمل وفي الراحة وأوقات الفراغ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية. والمواد الختامية هي الركائز الأساسية للوفاء بهذه الحقوق ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وإن الأصل في الحقوق هو الإباحة، والتقييد يجب أن يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري وضيق.

يتألف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و٥٣ مادة تقع في ستة أجزاء ويكمن لب العهد في الجزء الثالث أي المواد من ٦ إلى ٢٧ والتي تتناول:

- الحق في الحياة.
- حظر التعذيب والاسترقاق، وعدم جواز الاعتقال التعسفي.
- حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه.
- حق المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- المساواة أمام القضاء.
- حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير.
- الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- الحق في الزواج وتكوين أسرة.
- تساوي حقوق الزوجين في قيام وحل الرابطة الزوجية.
- حق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة لبلاده.
- حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية.
- حق التنقل وإختيار مكان الإقامة.
- حق اللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية.

يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و٣١ مادة تقع في خمسة أجزاء ويكمن لب العهد في الجزء الثالث أي المواد من ٦ إلى ١٥ والتي تتناول حق العمل، وحق التمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الضمان الاجتماعي والحق في حماية الأمومة والطفولة، والحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء والكساء والمأوى، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

يتمثل الفارق الرئيسي بين العهدين كما تم اعتمادها، بخلاف الفارق الواضح المحتوى في أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقض بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي لجنة تتشكل من خبراء مستقلين توكل إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذه كما تتطلع هذه اللجنة لمهمة النظر في وفحص الشكاوي التي تقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والذي جاء اعتماده مصاحبا لاعتماد العهد نفسه، بينما لا يتم تأسيس منازرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم ينته عمل الأمم المتحدة في مجال وضع معايير حقوق الإنسان باعتمادها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فبحلول عام ١٩٦٦، تبنت الأمم المتحدة صكبين آخرين يتعلقان بحقوق الإنسان، فقد اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ ثم اعتمدت اتفاقيات عديدة من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤ واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

وهذه الإتفاقيات وغيرها من التشريعات والوثائق والإعلانات والمواثيق والمحاضرات التي أصدرتها الأمم المتحدة، كلها تدور حول الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان والعهدان الدوليان وهذه الحقوق يمكن تصنيفها الى ثلاث فئات:

- الحقوق الشخصية
- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية.
- الحق في الكرامة والحرية الشخصية.
- حرية الرأي والدين والتعبير.
- الحق في التجمع السلمي.
- الحق في التقاض أمام محاكم مؤهلة ومستقلة ونزيهة.
- الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز.
- الحق في الملكية والعمل.
- الحق في التعليم والثقافة.
- حق كل شخص في المشاركة في إدارة شئون بلاده.
- حقوق فئات خاصة مستضعفة .
- حقوق الأطفال والمسنين.
- حقوق الاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين.
- الحقوق الجماعية .
- حق تقرير المصير.
- حق التنمية والسلام.

رابعا: المحددات الأساسية لحقوق الإنسان

تتلخص هذه المحددات في:

الكرامة الأصلية لبني البشر: فحقوق الإنسان ليست من نتاج القوانين أو المشرعين، وهي ليست موجودة لأن الحكومات أو الدول تقره، بل هي استحقاق أخلاقي متسق من انتسابنا للأسرة البشرية، وتمثل معيار يختبر وفقا له القوانين.

المساواة وعدم التمييز: إن حقوق الإنسان، بحكم طبيعتها يمتلكها الجميع، وبقدر متساو فمهما كان المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي لأي فرد ومهما كانت الظروف التي نعيش فيها فإن البشر من حيث المبدأ على الأقل، يحق لأي شخص نفس الحقوق والحريات الأساسية.

ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة: إن صياغة عهدين أسهم في خلق تصور لا يزال قائماً مؤداه ان هاتين المجموعتين من الحقوق متميزتان بالضرورة، بل وأنهما متضاربتان، إن أعمال الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية تتطلب أيضا كفالة الحقوق المدنية والسياسية باعتبارهما من العوامل التي تمكن المواطنين من المشاركة في وضع السياسات الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها فالحقوق متشابكة ومترابطة.

خامسا: الدساتير الوطنية ومنظومة حقوق الإنسان

إن معظم الدول التي استقلت عقب انتهاء المرحلة الاستعمارية في الخمسينات والستينات، ضمنت دساتيرها بعض عناصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن معظم الحقوق المدنية والسياسية أدمجت في هذه الدساتير كحقوق أساسية في حين صنفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها موجبات لسياسة الدولة.

لذلك يجب ألا يتناقض القانون العرفي والثقافة والتقاليد السائدة في المجتمع التي تسبب ضررا أو تكرر التمييز وعدم المساواة بين المواطنين وخاصة بين الرجال والنساء وقد أكد إعلان فيينا وبرنامج العمل ١٩٩٣ إلى أنه على الرغم من أهمية الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والأقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية، والثقافية، والدينية، فإنه يجب على الدول بصرف النظر عن نظومها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان والحريات الأساسية كما أن لغة الدستور يجب أن تكون واضحة ودقيقة وغير مبهمه وكذلك نصوص الدستور لأن الغرض منها هو حماية الحقوق وضمان الحريات وليس فتح الباب للتأويل والتفسير والتناقض وبالتالي يجب أن تكون نصوصا قاطعة ولا تحيل إلى مبادئ مبهمه تؤدي إلى وضع قيود وتنتقص من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان .

سادسا: المشاركة الشعبية في عملية إصلاح الدستور

إن المشاركة الشعبية / المجتمعية في صياغة الدساتير كانت ومازالت هي الركيزة الأساسية التي تضمن وتعتبر بشكل جلي عن حقوق الأفراد وطموحات الشعوب والمجتمعات بحيث لا يترك كتابة الدستور للحكام أو للسياسيين وحدهم وإن إنجاز أى عملية إصلاحية دستورية يعتمد على المشاركة والمساندة والدعم من مختلف فئات وقطاعات وشرائح المجتمع وهذا يتطلب فتح قنوات للتواصل والحوار الحر حول مختلف القضايا والاختيارات والحلول الدستورية التي تتبع من هذا التنوع بما فيها الجماعات العرقية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والمجتمعات المحلية والأقليات من أجل ان يتم خلق الظروف التي تسمح لعملية صياغة الدستور ومضمونة أن تستجيب لاحتياجات الجماعات التي تحتاج حماية قانونية خاصة مثل الأقليات والشعوب الأصلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأجانب وضحايا الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان . إن التجارب التاريخية تخبرنا أن عملية صياغة الدساتير والقوانين في كافة الدول التي تمر بمراحل إنتقالية لا تتم في غرف مغلقة بين مجموعة من المتخصصين في القوانين والفقهاء الدستوري، ولكنها تتم من خلال عملية تشار وحوار مجتمعي واسع مع المواطنين/ ات من أجل تكريس مبادئ الحكم الرشيد وإدارة الشؤون العامة من خلال الناس ومن أجلهم على أساس احترام الكرامة الإنسانية والمساواة بينهم جميعا، وهذه العملية الديمقراطية تشكل حجر الزاوية في مرحلة إعداد الدستور وجزء أساسي من المرحلة الانتقالية وتساهم في أن تكون قواعد الدستور معبره عن روح وضمير الأمة وكفالة حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الأقليات والفئات المهمشة والضعيفة.

ومن أهم التجارب التي إتمدت أسلوب المشاركة والحوار المجتمعي على سبيل المثال وليس الحصر تجربة إعداد دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦، وتجربة فنزويلا في صياغة حقوق الأقليات عام ١٩٩٩.

لقد إستغرق إنجاز الدستور النهائي لجنوب أفريقيا سبع سنوات من (١٩٨٩ - ١٩٩٦) وقد سعت جنوب أفريقيا إلى مشاركة المواطنين/ات عبر إستخدام وسائل مبتكرة ومتنوعة منها حملات في وسائل الإعلام وحملات إعلانية في الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون وعلى الحافلات، ومن خلال الصحيفة التي نشرتها الجمعية التأسيسية، وتبسيط القضايا والبنود من خلال الرسوم الكرتونية، ومواقع الإنترنت، بالإضافة إلى مؤتمرات وإجتماعات عامة، وبادر ممثلوا الشعب المنتخبون في الجمعية التأسيسية بالاتصال بالناس وبتثقيفهم ودعوتهم لإبداء وجهات نظرهم مما مكن من ليس له صوتاً وخاصة النساء والفقراء والمهمشين والقيادات القبلية أن يصل إلى المسؤولين ويشترك في الحوار من أجل أن توضع إحتياجاته ومصالحه في الدستور الجديد، وتلقت الجمعية التأسيسية بين أعوام (١٩٩٤ - ١٩٩٦) مليوني إقتراح من جانب الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات والجمعيات المهنية وأصحاب المصالح الأخرى.

وتعتبر تجربه فنزويلا التي أعطت الإعراف الكامل بحقوق السكان الأصليين وخاصة حق المواطنة من الدروس الناجحة والجيدة والتي يتم الإسترشاد بها، فقد تمت الموافقة على دستور جديد في فنزويلا عام ١٩٩٩ وقد صاغت نص هذا الدستور الجمعية الوطنية الدستورية، والتي تم إنتخاب أعضائها الـ ١٣١ بالإقتراع العام وكان من بينهم ثلاثة فقط يمثلون السكان الأصليين ومجتمعاتهم، وفي سبتمبر عام ١٩٩٩ قدمت منظمات السكان الأصليين من مختلف أنحاء فنزويلا وثيقة تتضمن مقترحاتها الرئيسية بشأن الدستور الجديد إلى رئيس الجمهورية، وبعد دراسة هذه المقترحات تم الأخذ بمعظمها وتم إدراج فصل خاص بحقوق السكان الأصليين في مشروع الدستور، وقد إعترضت لجنة الأمن والدفاع في الجمعية الدستورية التي ترأسها جماعة من ضباط الجيش على إقتراح السكان الأصليين زاعمة أن هذا يشكل خطراً على سيادة البلاد وإنه لا يجوز إستخدام تعبير (الشعوب الأصلية) لأن الشعب الفنزويلي شعب واحد ولا يمكن تجزأته، وبعد مفاوضات عسيره تم التوصل إلى إتفاق قبلت بموجبه لجنة الأمن والدفاع مصطلح الشعوب الأصلية مع إضافة مادة توضح أن الشعوب الأصلية هي جزء من دولة فنزويلا وأن شعبها شعب واحد كامل السيادة، ولا يتجزأ، وأن إستعمال مصطلح الشعوب الأصلية لا يحمل دلالات مصطلح (الشعوب) المستخدم في القانون الدولي.

القسم الثاني

أولاً: الحقوق الإنسانية للنساء في المساواة وعدم التمييز

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظر التمييز، وكذلك المادة الثانية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اثر شيوع مبدأ المساواة في الحقوق عالمياً توالى قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة حيث اعتمدت عام ١٩٥٤ أول صك قانوني يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة وهو اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وتنص هذه الاتفاقية على انه من حق المرأة أن تقوم بشروط مساوية للرجل بالتصويت بجميع الانتخابات وشغل المناصب العامة وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني، وفي عام ١٩٥٧ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والتي تنص على انه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائياً بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء الزواج أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، وفي عام ١٩٦٠ كانت اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم واتفاقية تتعلق بمسائل العمل والتوظيف،

وبعدها أُنِت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٣ والتي كفلت حرية الاختيار بالزواج والقضاء على زواج الأطفال ونصا على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهذه الاتفاقيات تؤكد أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ومن التوصيات العامة المهمة التي يجب ذكرها هي ثلاث توصيات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ١٣ الدورة الثامنة ١٩٨٩ تساوي أجور الأعمال متساوية القيمة، التوصية العامة رقم ١٤ الدورة التاسعة (١٩٩٠) ختان الإناث، التوصية العامة رقم ١٦ الدورة العاشرة (١٩٩١) العاملات بلا اجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر.

انضمام مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة

الاتفاقية	تاريخ التصديق
الانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ، ١١١ الخاصتين بالقضاء على التمييز في شكل الوظائف	١٩٦٠
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨١
العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٢
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والالانسانية والمهنية	١٩٨٦
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠
اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩٩٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية	٢٠٠٢

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

كثيرا ما توصف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩، بأنها نص قانوني دولي يضمن حقوق المرأة وتعرف الاتفاقية التى تتألف من مقدمة و٣١ مادة، ما يشكل تمييزا ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل الوطنى لإنهاء هذا التمييز .

وتعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة (بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون من أثاره النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أي ميدان آخر، وإبطال الاعتراف

للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها. الزوجية) .

وتضم هذه الإتفاقية بنود تشمل حياة المرأة بكل أبعادها:

المادة (١) : يعرف مفهوم التمييز ضد المرأة .

المواد من(٤:٢)، تسرد الإجراءات التى يجب أن تتخذها الدول على المستويين الخاص والعام للقضاء على مظاهر هذا التمييز، كما تحدد التزامات الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية وسياسية بما فى ذلك التدابير الخاصة المؤقتة.

المادة (٥): يعترف القانون بالآثار السلبية للممارسات الاجتماعية والعرفية والثقافية، وكذا الأفكار المسبقة التى تقوم على فكرة دونية تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية لكل جنس .

المواد من (١٦:١) تتناول مختلف المجالات التى يجب أن تشهد إلغاء التمييز وهى كما يلى :

مادة ٧: الحياة السياسية والعامه .

مادة ٨: المشاركة على المستوى الدولى .

مادة ٩: الجنسية .

مادة ١٠: التعليم .

مادة ١١: العمل .

مادة ١٢: الصحة وتنظيم الأسرة .

مادة ١٣: الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ١٤: النساء القاطنات بالبوادي .

مادة ١٥: الزواج والعلاقات العائلية .

المبادئ العامة للاتفاقية :

ترتكز اتفاقية السيداو على ثلاث مبادئ جوهرية وهى المساواة الثابتة، عدم التمييز، التزام الدولة.

• مبدأ المساواة الثابتة :

تعزز الاتفاقية مفهوما عريضا للمساواة الثابتة التى تضم تكافؤ الفرص، تكافؤ إمكانيه الاستفادة من الفرص، تكافؤ النتائج، فالاتفاقية تنص على ضرورة منح النساء الحق فى فرص مساوية للرجل فى بداية حياتهن المهنية وعلى تعزيز جهودهن بخلق محيط مهني مشجع وذلك للتوصل الى تكافؤ الفرص.

• مبدأ عدم التمييز:

رغم كون معايير عدم التمييز على أساس الجنس وتساوى حقوق المرأة والرجل فى التمتع بحقوق الإنسان كاملة ورادة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فإن اتفاقية السيداو قد أوردتها بشكل أكثر تفصيلا كما جاء فى المادة رقم(١) منها، فهذه المادة تتناول جميع أنواع التمييز المباشر منها وغير المباشر المتعمد وغير المتعمد كما تغطى الاتفاقية جميع أشكال التمييز فرغم إشارتها الى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فأنها تضيف أيضا جملة أو(فى أى ميدان آخر) فاتحة الباب أمام معانى أخرى .

مبدأ التزام الدولة وبقبول الاتفاقية تلتزم الدولة باتخاذ مجموعة من التدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله كما يلي :

- إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى أنظمتها القانونية وإلغاء جميع القوانين التمييزية واعتماد المناسب منها لحظر التمييز ضد المرأة .
- إنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز .
- ضمان القضاء على جميع الأعمال التى تشكل تمييزا ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وتعتبر البلدان التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ملزمة قانونية بتطبيق أحكامها، وملزمة أيضا بتقديم تقارير وطنية مرة على الأقل كل ٤سنوات على التدابير التى أتخذتها امتثالا لواجباتها بموجب المعاهدة.

تضم الاتفاقية التى دخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ حتى ١ يونيو ٢٠٠٦، ١٨٣ دولة طرفا.

ثالثا: البروتوكول الاختياري للاتفاقية :

اعتمدت الجمعية العامة فى ٦ أكتوبر ١٩٩٩ بروتوكولا اختياريا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحتوى على إجرائيين :

الإجراء الأول :

تقديم الرسائل الذى يسمح لكل امرأة أو مجموعة من النساء بتقديم دعاوى انتهاكات لحقوق محمية بموجب الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

الإجراء الثاني :

يخص إجراءات تحقيق تم إنشائها بموجب البروتوكول الاختياري، تمكن اللجنة من الشروع فى إجراء تحريات فى حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة لحقوق المرأة.

واعتماد البروتوكول الاختياري يضع الاتفاقية على قدم المساواة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى التى تملك إجراءات شكاوى فردية مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد فتح باب التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ ودخل حيز التفاوض فى ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ وحتى ١ يونيو ٢٠٠٦ أصبحت ٧٨ دولة طرفا فى الاتفاقية وطرفا فى البروتوكول الاختياري .

رابعاً: حقوق المرأة والتربية على ثقافة حقوق الإنسان

الثقافة هي مجموع القيم والمؤسسات وأنماط السلوك والتفكير والإحساس والتي تشترك فيها مجموعة بشرية وتنتقلها اجتماعياً فتكيف نشاط الإنسان في علاقته الثلاثية بالطبيعة وبالإنسان وبالمقدس أي ان الهوية الثقافية ليست حبيسة تراث ما بقدر ما تتحدد بالثقافة التي أنتجت ذلك التراث، وذلك لأن للثقافة بعداً كونياً بحكم انتمائها الطبيعي إلى قيم إنسانية كونية ومن هنا فإن الحقوق الثقافية لا تنفصل عن سائر حقوق الإنسان.

والسؤال الذي يطرح دائماً من زاوية حقوق الإنسان، ما موقع الثقافة العربية من منظومة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ان الثقافة العربية طبقاً للتعريف الذي ذكرناه لا تقف عند حد الإنتاج الفكري، الفني، الأدبي والعلمي وإنما يتجاوز ذلك إلى الدين والعادات والرموز من جهة وإلى جميع وسائل الإنتاج والتبادل والتعامل بين الناس في جميع المجالات من جهة أخرى، لذلك فالتربية وبرامج التعليم وأدواته ومناهجه وأساليبه هي من أهم المجالات من حيث العلاقة بين الثقافة العربية وحقوق الإنسان.

إن المواد المتعلقة بحقوق الإنسان لا تكاد تكون موجودة في الكتب والمناهج العربية وهناك غياب التنظيم والتدرج والتناقض أحياناً، هذا التناقض يتمثل في استنقاص لمنزلة المرأة في الأسرة والمجتمع وحسبها في إطار تربية الأطفال والرعاية المنزلية وتأويل ضيق وسطي للنصوص الدينية يغذي الثقافة الذكورية والاستبدادية ضد المرأة، فالمواد الدراسية تكرر الصورة النمطية لكل من الذكور والإناث.

وهذا النقص والتناقض لا يرجع فقط إلى المؤسسات التعليمية وحدها، بل إلى الإرادة السياسية التي لا تريد التغيير ويرجع إلى تنامي الثقافة الدينية الأصولية المتشددة التي ترفض وتجرم المساواة بين الرجل والمرأة.

ان التربية على حقوق الإنسان لم تعد تنحصر في إطار مجال المدرسة فقط إنما اخترقت مجالات عدة منها المجتمع المدني والفضاءات الاجتماعية والرسمية، والتربية على حقوق الإنسان تتأثر بمدى احترام حقوق الإنسان وأعمالها في الواقع، وهي في الوقت نفسه عامل للتحويل الاجتماعي وتغيير الواقع وفرض احترام حقوق الإنسان وإعلاء قيمتها في السياسات الفعلية فكيف يمكن السماح بوجود تربية تطلق الإبداع والابتكار وتحرر العقول والطاقت إذا كان القائمين على الحكم والسلطة لا يحترمون ولا يؤمنون بحقوق الإنسان بل يقومون بانتهاكها.

ان التربية على حقوق الإنسان تتطلب نضال طويل ومستمر من أجل فرض احترام حقوق الإنسان ومن أجل انخراط المواطنين بفعالية في الممارسة والوضع السياسي ليساهموا مساهمة فعالة في التحول نحو الديمقراطية والقضاء على الفساد والاستبداد.

خامساً: التمييز على أساس الثقافة

الثقافة ليست أمراً ثابتاً بعيداً عن التغيير بل هي إحدى سمات المجتمعات التي تظل دائماً محل تفاوض بين الناس الذين يشكلون وحدة اجتماعية، والنساء في أي مجتمع جزء لا يتجزأ من تعريف وتشكيل والحفاظ

على الثقافة وعادة ما تعتبر النساء حملة الثقافة والمسؤولات عن نقلها للأجيال المختلفة، حيث ان النساء يفتقرن عادة للسلطة داخل المجتمع، فإن كثيرا من جوانب الثقافة عادة ما تؤدي الى اضطهادهن، إن كثيرا من الدعوات التي تنادي بضرورة اتسام معايير حقوق الإنسان بالحساسية إزاء الثقافة عادة ما تخفي خلفها مصالح أولئك الذين يفيدون من اضطهاد النساء وخاصة الدولة والقوي الدينية، ويكمن التحدي الذي تواجهه النساء في كيفية الحفاظ على ثقافتهن الوطنية و في نفس الوقت الذي يعملن فيه على تغيير تلك الجوانب التي تعامل النساء او أي جماعات أخرى في المجتمع بطريقة تنتهك إنسانيتهم.

سادسا: حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان

دأبت المرأة على النضال في فترات تاريخية مختلفة وفي شتى مناطق العالم في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة والحقوق والواجبات وكان من بين قضايا الصراع هي حق المرأة في التعليم وفي الحصول على عمل مأجور وفي التصويت في الانتخابات وترشيح نفسها، وبنهاية القرن العشرين حظيت هذه الحقوق بالاعتراف ومع ذلك فإن المرأة لاتزال تواجه العديد من التحديات التي تمنعها من ممارسات والتمتع بهذه الحقوق .

ولعل قضية التمييز هي التي تمنع تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك سبب ان هذا التمييز القائم على أساس نوع الجنس والنظام الابوي لايعتبر من قضايا حقوق الإنسان فهناك عجز مجتمعي عن إدراك الطابع السياسي لظاهرة ظلم المرأة والعنف المرتكب ضدها وهي ظاهرة ذات جذور بالغة العمق نتيجة لعوامل سياسية تدعمها وتغذيها مصالح الذكور وايدولوجياتهم ومؤسستهم .

لقد اتجهت الحركات النسائية في العقود الأخيرة لاستخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة، وتم استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة باعتبارها أداة لجلب قضايا المرأة الى المجال الحقوقيين وساهمت الجهود الجبارة للنساء بصورة غير مسبوقه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩١ في ادراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إعلان وبرنامج عمل فينا وواصلت الحركة النسائية نضالها في الاجتماعات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة عام ١٩٩٤ ومؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٩٥ ، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥ بكيين+ ٥ عام ٢٠٠٠، وركزت حركة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على توسيع التعريفات الحالية للحقوق لتشمل المزيد من الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة بصفة خاصة وتقديم حلول وطرائق للإنصاف فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها المرأة ، ومن أهم هذه الانتهاكات هي أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في إطار انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وحق التمتع بالمساواة في الحماية أمام القانون والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه .

لكن مازالت هناك إشكاليات في التيار الرئيسي لحركة حقوق الإنسان وجعل أعمالها تتمثل في أن معظم صكوك حقوق الإنسان يدور في إطار مسؤولية المرأة الخاصة تجاه الأطفال والزوج والأسرة والعائلة، ولا تزال الأسرة تعتبر مسرحا لما تتعرض له المرأة من أعمال عنف وقهر وتمييز مما يصادر على تمتع المرأة بالمساواة في المعاملة في إطار نظام حقوق الإنسان الحالي، والفصل بين المجالين العام والخاص هو أساس معظم أشكال التمييز ضد المرأة، ان الأعراف الاجتماعية والثقافية في شتى أرجاء العالم تؤكد أولوية

الدور الانجابى فى تحديد هوية المرأة ودورها فى المجتمع، وكثيرا ما يتعارض مع حق المرأة فى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى تركز دونيتها وتبعيتها الاجتماعية، ويعتبر حق المرأة فى المعاملة على أساس المساواة مع الرجل فيما يتعلق بشؤون المنزل والأسرة عنصر أساسيا من عناصر حريتها،

لذلك يبقى الأمل أن تقوم الدول برفع تحفظاتها على بنود اتفاقية «السيداو» التى تتعارض مع روح الاتفاقية والتى تدعو الى تعديل علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة فى المجال الخاص .

كذلك من المهم تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

والتناقض يكمن بين دعاة حقوق الإنسان وحقوق المرأة فى أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان يقتضى احترام التنوع وشتى أشكال التعبير والهوية الثقافية والاجتماعية بينما تدعو الحركة النسائية الى تغيير هذه الأشكال والمعتقدات بما يكفل الإقرار بكرامة المرأة وقيمتها باعتبارها إنسانا كاملا، وهذه الحساسية تمثل تحديا لدعاة حقوق الإنسان بصفة عامة وللعاملين فى سبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، إذا أن تحديد هذه الحقوق والمطالبة بتنفيذها يتطلب من الجهود ما يراعى التنوع واتفاق الرأي فى الوقت ذاته .

سابعاً : مشاركة النساء فى كتابة دستور البلاد

إن الفرصة تكون سانحة للنساء لزيادة تمثيلهن فى المجالس التشريعية وانخراطهن فى المشاركة السياسية أثناء الفترات ما بعد الانتقال التى تكتب فيها الدساتير الجديدة ففي جنوب أفريقيا استطاعت النساء أن تؤثر على كتابة الدستور ، ففي ١٩٩١ انخرطت النساء العائدات من المنفى والنساء العاملات والمجموعات والمنظمات النسائية وأسسن « التحالف الوطنى النسائى» والذي ضم أكثر من مائة مجموعة ومنظمة نسائية وممثلات عن كل الأحزاب السياسية الكبرى وقام هذا التحالف بصياغة « ميثاق النساء» الذى كان من أهم أهدافه الدفع بالمساواة فى الدستور والضغط من أجل إنشاء « لجنة استشارية للنوع الاجتماعى» داخل الهيئة التى تناقش الانتقال والدستور الجديد والتى كان أعضاؤها جميعاً من الذكور ونتيجة لهذا العمل الدءوب والنضال الحثيث للنساء فى جنوب أفريقيا جاء الدستور ليتضمن أوسع وأشمل مفاتيح المساواة الدستورية فى العالم كله، وبالمثل فى نامبيا سنة ١٩٨٩ عملت النساء الستة الأعضاء فى الجمعية التأسيسية بدأب وإخلاص من أجل صياغة دستور تقدمي للبلاد، دستور يمنح التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين ... ويشير إلى التمييز الخاص الذى عانت منه النساء فى الماضى والحاجة إلى مواجهته بفعل مؤكد .

ويمكن أن يوفر الدستور للمحاكم أداة مفيدة للمبادرة إلى بلورة التعاريف والمعايير بشأن المساواة بين الجنسين ففي الهند اتخذت المحكمة العليا فى ١٩٩٧ خطوة تمثل سبقاً وهى تطبيق الدستور فى غياب التشريعات بشأن التحرش الجنسى فى مكان العمل ، فقد حددت المحكمة مفاهيم لرصد التحرش فى مكان العمل والمعاقبة عليه استناداً إلى ضمانات الدستور بشأن المساواة بين الجنسين واعترافاً بالطابع الملزم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

تضمين حقوق المرأة فى الدساتير العربية والعالمية

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والمستضعفين

دستور بولندا ٢ إبريل ١٩٩٧

المادة ٦٨:

السلطات العامة يجب أن توفر رعاية صحية خاصة للأطفال والحوامل، ذوى الاحتياجات الخاصة وكبار السن .

دستور ايران ١٩٧٩

المادة ٢١:

يجب ان تكفل الحكومة حقوق المرأة في جميع المجالات ، طبقا للمعايير الإسلامية وأن تحقق الأهداف التالية :

- تهيئة بيئة مواتية لنمو شخصية للمرأة وإعادة حقوقها المادية والفكرية علي حد سواء ، وإليها .
- حماية الأم ، لاسيما أثناء الحمل والإنجاب ، وحماية الأطفال الذين لا يوجد أوصياء عليهم .
- إقامة محاكم مختصة للأزمة لحماية الأسرة والحفاظ عليها .
- توفير تأمين خاص للأرملة والمرأة المسنة ، والمرأة التي لايعيلها أحد .
- منح الوصاية علي الأطفال اللام الجديرة بها ، لكي تحمي مصالح الأطفال ، في حالة عدم وجود وصي قانوني عليهم .

دستور إكوادور ٢٠٠٩

المادة ٣٥:

وكبار السن والأطفال والمراهقين والنساء والحوامل والمسنين والمعوقين والمعتقلين، أولئك الذين يعانون من أمراض كارثية او معقدة، يحظون بأولوية واهتمام متخصص فى المجالين العام والخاص ويركز على الأشخاص المعرضين للخطر، وضحايا العنف المنزلى والجنسى والاعتداء على الأطفال، او الكوارث الطبيعية الاصطناعية. ويجب على الدولة توفير حماية خاصة للأشخاص الذين يعيشون فى ضعف مزدوج .

الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٦:

التعليم والصحة والعمل والسكن ووقت الفراغ والضمان الاجتماعى وحماية الأمومة والطفولة ومساعدة المعوزين هي حقوق اجتماعية على النحو المبين بهذا الدستور.

دستور بوليفيا ٢٠١١

المادة ٤٥:

أولا: جميع البوليفيين لديهم الحق فى الحصول على الضمان الاجتماعى .

ثالثا: نظام الضمان الاجتماعى يغطى الرعاية، المرض والكوارث وأجازة الأمومة والأبوة والمخاطر المهنية ومخاطر العمل والإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة والبطالة وخسارة فرص العمل واليتم والعجز والترمل والشيخوخة والموت وسكن و تعويضات العاملين.

رابعا: تكفل الدولة الحق فى التقاعد طبقا لمبادئ المساواة والعدالة والتضامن والإنصاف .

خامسا : يكون للمرأة الحق فى الأمومة المأمونة، وتتمتع بمساعدة خاصة وحماية من الدولة أثناء الحمل والولادة وفترة ما قبل الولادة وبعدها .

المادة ٢٠١:

ينظم الضمان الاجتماعى بموجب نظام قائم على الاشتراك ويكون الانضمام إليه إلزاميا مع إبلاء الاعتبار الواجب للمعايير التى تصون التوازن المالى الطويل الأجل وبحيث ينص على مايلي :

أولا: تغطية حالات المرض والإعاقة والوفاة والشيخوخة.

ثانيا : حماية الأمومة لاسيما حماية المرأة الحامل.

ثالثا: حماية العمال فى حالات البطالة الا إرادية

رابعا: منح راتب أساسى ومعونة من أجل المؤمن عليه ذى الدخل المنخفض.

خامسا: منح معاش تقاعدي فى حالة وفاة المؤمن عليه، سواء كان رجلا او امرأة للزوج او شريك الحياة وللمعالين امتثالا للفقرة ٢.

الفقرة ٧:

يكفل استحقاق التقاعد فى إطار النظام العام للضمان الاجتماعى على النحو الذى يحدده القانون مع

بما يلى :

أولا : المشاركة فى النظام لمدة خمسة وثلثين سنة فى حالة الرجل و ثلاثين سنة فى حالة المرأة.

ثانيا: سن التقاعد

ان يكون العمر ٦٥ عاما في حالة الرجل ، ٦٠ عاما في حالة المرأة وينخفض هذان الرقمان بخمس سنوات في حالة العمال الريفيين من كلا الجنسين وفي حالة أولئك الذين يؤدون أنشطتهم في ظل نظام اقتصاد عائلي بما يشمل المنتجين الريفيين ومن يمارسون تعديل ترسبات الذهب وصيادي الأسماك والحرفيين.

المادة ٢٠٣:

تقدم المساعدة الاجتماعية لأي شخص قد يحتاج إليها بصرف النظر عن الاشتراك في نظام الرعاية الاجتماعية وتكون أهداف تلك المساعدة هي مايلي :

أولا : حماية الأسرة والأمومة والطفولة والمراهقة والشيوخة

ثانيا : مساعدة الأطفال والمراهقين والمحتاجين .

ثالثا: تعزيز الإدماج في سوق العمل.

رابعا : تأهيل المعوقين واعدة تأهيلهم وادماجهم في حياة المجتمع .

الحق فى العمل وأجر منصف دون تمييز

دستور فنزويلا ١٩٩٩

المادة ٨٨ :

تضمن الدولة مساواة وتكافؤ الرجال والنساء فى ممارسة حق العمل، تعترف الدولة بأن العمل المنزلى نشاط اقتصادى يخلق قيمة مضافة وينتج ثروة ويوفر رفاهية اجتماعية، يحق لربات البيوت ضمان اجتماعى حسب القانون .

المادة ٨٩ :

٥- تحظر كافة أشكال التمييز فى العمل بسبب السياسة أو السن أو الجنس أو الأصل أو العقيدة أو لأى سبب آخر.

٦- يحظر عمل الأحداث فى أعمال يمكن أن تؤثر على نموهم المتكامل، تحميهم الدولة ضد أى استغلال اقتصادى أو اجتماعى .

دستور الصين ١٩٨٢

تحمى الدولة حقوق ومصالح المرأة، وتطبق مبدئ المساواة بين الجنسين فى الأجر مقابل نفس العمل وتقوم بتدريب النساء واختيار كوادرن من بينهن .

دستور الهند ١٩٥٠

المادة ٣٩: مبادئ معينة للسياسة يجب ان تتبعها الدولة

توجه الدولة علي وجه الخصوص سياستها نحو كفالة:

(أ) تمتع المواطنين رجالا ونساء على حد سواء بالحق في أن تتاح لهم سبل رزق رائعة .

(ب) منح أجر متكافئ عن العمل المتكافئ بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء .

(هـ) عدم استغلال صحة العاملين وقوتهم رجالا ونساء وعدم استغلال صغار السن من الأطفال وعدم اجبار المواطنين بحكم الضرورة الاقتصادية علي الالتحاق بأعمال غير مناسبة لأعمارهم أو لقوتهم .

(و) إتاحة الفرصة وتسهيلات للأطفال للنماء بطريقة صحية، في ظل الحرية والكرامة وحماية الطفولة والشباب من الاستغلال والنبذ المعنوي والمادي.

دستور اليابان ١٩٤٦

المادة ٩٨:

- تحظر كل أشكال التمييز في العمل بسبب السياسة أو السن أو الجنس أو الأصل أو العقيدة أو لأي سبب آخر .
- يحظر عمل الأحداث في أعمال يمكن أن تؤثر على نموهم المتكامل، تهميهم الدولة ضد أى استغلال اقتصادي او اجتماعي .

المادة ٤١: حق العمل والحصول على التعليم وعلى مساعدة عامة في حالات معينة

تتخذ الدولة، في حدود قدرتها الاقتصادية وتنميتها، تدابير فعالة لضمان حق العمل والحصول على تعليم وعلى مساعدة عامة في حالات البطالة أو الشيخوخة أو المرض أو الإعاقة، وفي حالات العوز الأخرى غير المبررة .

المادة ٤٢: اتخاذ تدابير لتهيئة ظروف عمل منصفة وإنسانية وللحصول على تخفيف الأعباء في حالة الأمومة

تتخذ الدولة تدابير من اجل ضمان ظروف عمل منصفة وإنسانية وللتخفيف من الأعباء في حالة الأمومة.

دستور السودان ٢٠٠٥

مادة ٣٢:

- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية. والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي .
- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة وضعيتها .

دستور بوليفيا ٢٠١١

المادة ٤٨:

ثانيا : يتم تقسيم معايير العمل وتطبيق مبادئ حماية العاملات والعمال والقوى المنتجة الأولى فى المجتمع وإعطاء الأولوية لعلاقة العمل واستمراره الوظيفى وتعكس عدم التمييز بين العامل والعاملة .

رابعا: الأجور والرواتب وحقوق العمال والمزايا الاجتماعية واشتراكات الضمان الاجتماعى لها امتياز وتفضيل على أى من حقوق الدائنين الآخرين وتكون غير قابلة للسقوط او التقادم .

خامسا: تشجيع الدولة إدماج المرأة فى العمل والحفاظ على الأجور لقاء العمل المتساوى القيمة التى يتمتع به الرجل سواء فى القطاعين العام والخاص .

سادسا: حظر التمييز ضد المرأة ورفض تشغيلها بسبب حالتها الزوجية أو الحمل أو السن،أو الخصائص الفيزيائية أو عدد البنات والأولاد ويكفل الأمن الوظيفى للنساء الحوامل او الآباء والأمهات حتى بلوغ طفلهم سنة واحدة .

سابعا: تسيير الدولة على إدراج الشباب والشابات فى النظام الانتاجى وفقا للتدريب والتعليم .

دستور اليونان ٢٠٠١

المادة ٢٢:

يمثل العمل حقا ويتمتع بحماية الدولة ، التى عليها أن تسعى إلى تهيئة ظروف العمل لجميع المواطنين وان تسعى إلى التقدم المعنوي والمادي لسكان الريف والحضر العاملين ، ويكون من حق جميع من يعملون ، بصرف النظر عما إذا كانوا ذكورا أو إناثا أو بصرف النظر عن أي فروق أخرى ، للحصول على أجر متكافئ مقابل العمل ذى قيمة المكافئة .

دستور ايطاليا ٢٠٠٧

المادة ٣٧:

يحق للمرأة العاملة أن تكون لها نفس حقوق الرجل، وأن تحصل على أجر مساو للأجر الذى يحصل عليه نظير العمل المكافئ ويجب أن تتيح ظروف العمل للمرأة أن تفي بدورها الاساسى فى الأسرة وان تكفل الحماية الملائمة للأم والطفل وينص القانون على الحد الأدنى لسن مزاوله العمل بأجر، وتحمى الجمهورية الايطالية عمل القصر بواسطة أحكام خاصة وتكفل لهم الحق فى الحصول على اجر مكافئ نظير العمل المكافئ .

دستور تركيا ٢٠٠٨

المادة ٥٠:

لا يكون مطلوب من أحد أن يؤدي عملا غير ملائم لعمره أو جنسه أو قدرته ويتمتع القصر والنساء والأشخاص وذوى الإعاقة الجسدية أو العقلية بحماية خاصة فيما يتعلق بشروط العمل.

ولجميع العمال الحق فى الحصول على راحة وعلى وقت فراغ ويضم القانون الحقوق والشروط المتعلقة بعطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية المدفوعة الأجر الى جانب الأجازة السنوية المدفوعة الأجر .

دستور اليابان ١٩٤٦

المادة ٨٨:

تضمن الدولة مساواة وتكافؤ الرجال والنساء فى ممارسة حق العمل، تعترف الدولة بأن العمل المنزلى نشاط اقتصادي يخلق فيه قيمة مضافة وينتج ثروة ويوفر رفاهية اجتماعية و يحق لربات البيوت ضمان اجتماعي حسب القانون .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٧:

ترد فيما يلي حقوق للعمال الحضريين والريفيين ضمن حقوق أخرى ترمي إلي تحسين أوضاعهم الاجتماعية :

رابعا : الحصول علي أجر يمثل حد أدنى موحدًا يحدده القانون ويكون قادرا علي إشباع احتياجاتهم المعيشية الأساسية واحتياجات أسرهم من حيث السكن والغذاء والتعليم والصحة ووقت الفراغ والملبس والنظافة والانتقال والضمان الاجتماعي مع إدخال تسويات دورية عليه للإبقاء علي قوته الشرائية وحظر استخدامه كمؤشر لأي غرض آخر.

ثامن عشر: الحصول علي إجازة أمومة بدون فقدان الوظيفة أو الراتب لمدة ١٢٠ يوما.

تاسع عشر : الحصول علي إجازة أبوة بموجب الأحكام التي يحددها القانون .

عشرين : حماية سوق العمل للمرأة من خلال حوافز محددة علي النحو الذي ينص عليه القانون.

الرابع والعشرون : الحصول على معاش تقاعدي.

الخامس والعشرون : الحصول على المساعدة المجانية للأطفال والمعالين بدءا من الولادة إلي بلوغهم سن السادسة من العمر في مراكز الرعاية النهارية وفي مرافق ما قبل الالتحاق بالمدرسة .

ثلاثين : حظر أي تمييز في الأجور وفي أداء الواجبات وفي معايير التوظيف بسبب الجنس او العمر او الوضع الزواجي.

ثالثا وثلثين: يحظر عمل القصر دون سن ١٨ في العمل الليلي والأعمال الخطرة أو غير الصحية وأي عمل للقصر دون سن ١٤ عاما فيما عدا كمبتدئ.

رابعا وثلثين: لفئة خدم المنازل كافة الحقوق المنصوص عليها في البندين الرابع والسادس والثامن والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين فضلا عن التكامل في نظام الضمان الاجتماعي، وتكفل للمشتغلين بالخدمة المنزلية الحقوق المبنيه فى البنود رابعا وسادسا وثمانيا وخامس عشرون وسابع عشر، وثمان عشر وتاسع عشر وحاديا وعشرين ورابعا وعشرين وكذلك شمولهم بنظام الضمان الاجتماعي .

خمسین: تكفل للسجينات الظروف الملائمة لبقائهن مع أطفالهن أثناء فترة الرضاعة.

خامسا : ضمان حصول المعوق والمسن الذين يثبتان عجزهما عن إعالة نفسيهما أو إعالة أسرتهما لهما علي استحقاق شهري يعادل الحد الأدنى للأجر وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

دستور إيطاليا ٢٠٠٧

المادة ٣٧:

يحق للمرأة العاملة أن تكون لها نفس حقوق الرجل ، وأن تحصل علي أجر متساو للأجر الذي يحصل عليه نظير العمل المكافئ ، ويجب أن تتيح ظروف العمل للمرأة أن تقي بدورها الأساسي في الأسرة وأن تكفل الحماية الملائمة للأم والطفل .

دستور بولندا ٢ أبريل ١٩٩٧

المادة: ٣٣:

الرجال والنساء لهم نفس الحقوق فى العائلة والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية بولندا .

الرجال والنساء لهم نفس الحقوق المتساوية وعلى وجه الخصوص فى التعليم والتوظيف والترقية، ولهم نفس الحقوق المتساوية فى تعويضات العمل على نفس الوظيفة وبتقلد مناصب رسمية وتلقى أوسمة الشرف وكذلك الضمان الاجتماعي.

حقوق الطفل

الدستور الفرنسي ١٩٤٦

ديباجة

تضمن الأمة للجميع ولاسيما الطفل والأم والعمال المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ ويكون لكل إنسان غير قادر علي العمل بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول علي الوسائل الملائمة في المجتمع .

دستور الهند ١٩٥٠

المادة ٢٤:

حظر عمل الأطفال فى المصانع

لا يوظف أى طفل دون سن الرابعة عشرة للعمل فى أى مصنع أو منجم أو ممارسة عمل آخر محفوف بالمخاطر .

دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦

المادة ٢٨:

١- لكل طفل الحق فى :

أ. أسم وجنسية منذ المولد .

ب. رعاية أسرية أو رعاية أبوية، أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمانه من البيئة الأسرية.

ج. تغذية أساسية ومأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية .

د. الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة .

هـ. الحماية من ممارسات العمل المستغلة .

و. ألا يطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملاً أو يقدم خدمات .

١- غير ملائمة لشخص فى عمره.

٢- تعرض مصالح الطفل، أو تعليمه، أو صحته الجسدية أو العقلية، أو نموه المعنوى أو الأخلاقى أو الاجتماعى للخطر .

ز. ألا يحتجز إلا بعد استنفاد كل التدابير الأخرى كافة، وفى هذه الحالة بالإضافة إلى الحقوق التى يتمتع بها الطفل بموجب المادتين (١٢) و(٣٥)، ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لأقصر مدة زمنية مناسبة، وفى هذه الحالة، يكون له الحق فى:

١- أن يحتجز فى مكان منفصل عن الأشخاص المحتجزين فوق ١٨ سنة.

٢- أن يعامل بأسلوب، ويحتجز فى ظروف تراعى عمر الأطفال.

ح. أن يكون له ممارس قانوني تعيينه الدولة، على نفقتها فى الإجراءات المدنية التى تمس الطفل، إذا كان من الممكن .

ط. ألا يستخدم بشكل مباشر فى نزاع مسلح، وأن يتمتع بالحماية فى أوقات الصراع المسلح.

١. ٢- تكون لأفضل مصالح الطفل أهمية تسمو فوق كل شئ آخر فى كل أمر يخص الطفل .

٢. فى هذه المادة يعنى مصطلح "الطفل" أى شخص تحت سن ١٨ سنة .

الأسرة والزواج والمرأة والأولاد

دستور الصومال ٢٠٠٥

الأسرة والزواج والمرأة

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقا لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وتمكينها في الحياة العامة .

دستور العراق ٢٠٠٥

المادة ٣٠:

تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة المرأة والطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن له الدخل المناسب والسكن المناسب .

دستور المغرب ٢٠١١

الفصل ٣٢:

الأسرة القائمة علي علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتعمل الدولة علي ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها .

تسعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية .

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب علي الأسرة والدولة

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة .

دستور السودان ٢٠٠٥

المادة ١٥:

• الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقا للقانون الأحوال الشخصية الخاصة بهما ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه .

• تضطلع الدولة السودانية بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة .

دستور اليونان ٢٠٠١

المادة ٢١:

- تكون الأسرة، باعتبارها حجر الزاوية في صون الأمة وتقدمها، مشمولة بحماية الدولة ويكون كل من الزواج والأمومة والطفولة مشمولاً بحماية الدولة أيضاً.
- تكون من حق الأسر التي لديها أطفال كثيرون ومعوقين الحرب والمعوقين في وقت السلام وضحايا الحرب والأرامل والأيتام وكذلك الأشخاص الذين يعانون من علل جنسية أو عقلية لاشفاء منها الحصول على رعاية خاصة من الدولة .

دستور إيطاليا ٢٠٠٧

المبادئ الأساسية

المادة ٢٩:

تعترف الجمهورية الإيطالية بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي قائم على الزواج، ويستند الزواج الى المساواة الأخلاقية والقانونية بين الزوجين فى إطار الحدود التى ينص عليها القانون لضمان وحدة الأسرة .

المادة ٣٠:

يكون علي الوالدين واجب وحق أن يتكفلا بأولادهما ويقوما بتنشئتهم وتعليمهم حتي إذا كانا إنجابهم قد حدث خارج نطاق الزوجية وفي حالة عجز الوالدين عن ذلك ينص القانون علي وفاء الدولة كفالتهما .
ويكفل القانون اتخاذ تدابير الحماية القانونية والاجتماعية المتناسبة مع حقوق أفراد الأسرة الشرعية ولأي أطفال يولدون خارج نطاق الزوجية .

المادة ٣١:

تساعد الجمهورية الإيطالية علي تكوين الأسرة والوفاء بواجباتها مع ايلاء اعتبار بوجه خاص للأسر الكبيرة عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية وتقديم استحقاقات أخرى وتحمي الجمهورية الإيطالية الأم والطفل والصغير باعتماد الأحكام الضرورية لهذا الغرض .

دستور تركيا ٢٠٠٨

المادة ٤١:

الأسرة هي أساس المجتمع التركي وتقوم علي المساواة بين الزوجين، وعلى الدولة اتخاذ التدابير الضرورية وتنشئ التنظيم الضروري لكفالة وئام الأسر ورفاهيتها ، وبخاصة حيثما كان الأمر يتعلق بحماية الأم والأطفال ومع إدراك الحاجة إلي التوعية بشأن تطبيق تنظيم الأسرة عمليا .

دستور أسبانيا ١٩٩٢

المادة ٣٩:

حقوق الأسرة والأولاد

- السلطات العمومية تقوم بالتأمين علي حياة العائلة اجتماعيا وقانونيا واقتصاديا .
- السلطة العمومية تؤمن كذلك الحماية الكاملة للأولاد وهم سواء أمام القانون بصرف النظر عن أقاربهم.
- علي الدولة تقديم الرعاية علي جميع المستويات للأولاد داخل أو خارج الزوجية وذلك فترة طفولتهم وفي الحالات الأخرى وفقا للقانون .
- يتمتع الأولاد بالحماية حسب المعاهدات الدولية التي تدافع عن حقوقهم .

حق المرأة فى التعليم

دستور فنزويلا ١٩٩٩

المادة ١٠٢ :

التعليم حق إنسانى وواجب اجتماعى أساسى، وهو ديمقراطى ومجانى وإلزامى. تتبنى الدولة التعليم كوظيفة إلزامية وذات مصلحة عليا فى جميع مستوياتها وكيفياتها، وكأداة لخدمة المجتمع فى المعرفة العلمية والإنسانية والتقنية، التعليم خدمة عامة مبنية على أساس إحترام كل التيارات الفكرية، بهدف تنمية المقدرة الإبداعية لكل إنسان وممارسة الكاملة لشخصيته فى مجتمع ديموقراطى مؤسس على تقدير القيمة الأخلاقية للعمل وعلى المشاركة الفعالة والواعية والتضامنية فى مسارات التحول الاجتماعى جوهريا مع قيم الانتماء الوطنى ومع رؤية أمريكية لاتينية وعالمية. تدعم الدولة، بمشاركة الأسر والمجتمع، مسيرة تنقيف المواطنين، حسب المبادئ المتضمنة فى هذا الدستور وفى القانون .

المادة ١٠٣ :

لكل الاشخاص الحق فى تعليم متكامل بمستوى راق وبشكل متواصل وبشروط وفرص متساوية، دون أى قيود غير تلك المتأتية من كفاءاتهم ومواهبهم وتطلعاتهم. التعليم إلزامى فى كل مراحل من الحضانة وحتى المستوى المتوسط، الانتساب لمؤسسات الدولة والتعلم فيها مجانى حتى الجامعة. لتحقيق هذا الهدف تكون الأولوية فى مخصصات ميزانية الدولة. وحسب توصيات منظمة الأمم المتحدة، تنشئ الدولة وترعى مؤسسات وخدمات مؤهلة لتأمين الانتساب للنظام التعليمى ومتابعته وإنهائه، يضمن القانون اهتماما متساويا بالأشخاص ذوى الحاجة الخاصة أو المعاقين وبمن لا يملكون حريتهم أو تنقضهم شروط أساسية للاتحاق والاستمرار بالنظام التعليمى .

تعتبر قيمة المساهمات بمشاريع وبرامج تربوية عامة متوسطة أو جامعية تخفيضا للضريبة على الأرباح المترتبة على المساهمين حسب القانون المعنى بذلك .

دستور أسبانيا ١٩٩٢

المادة ٢٧: الفقرات

الحق فى التربية والتعليم:

- ١- الجميع لهم الحق فى التربية ويعترف بحرية التعليم .
- ٢- هدف التربية تنمية الشخصية الإنسانية فى الاحترام لمبادئ الديمقراطية للتعايش والحقوق والحريات الأساسية .

ديباجة الدستور الفرنسى ١٩٤٦

- ٢١- تكفل الأمة المساواة فى وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهنى والثقافة. يكون التنظيم للتعليم العام المجانى والعلمانى على جميع المستويات واجبا على الدولة .

دستور مملكة بلجيكا ١٩٩٣

الفقرة ٢٤ :

الحق فى التعليم

- ١- التعليم حر، ويمنع إصدار أى تدبير احتزازى، ولا قمع للإساءات إلا بمقتضى قانون أو مرسوم . يوفر التجمع (أو المجتمع السكانى) حرية الاختيار للأباء، ينظم التجمع تعليما حيايدا. وتتضمن الحيادية، بشكل ملحوظ احترام المفاهيم الفلسفية، والأيدولوجية أو الدينية للأباء والتلاميذ . على المدارس التى تنظمها السلطات العامة، حتى نهاية مرحلة الدراسة الإلزامية، توفير الخيار لتلاميذها بين أحد الأديان السماوية المعترف بها أو التعليم الأخلاقى غير الطائفى (العلمانى).
- ٢- إذا أراد تجمع معين، ضمن قدرته كسلطة منظمة، أن يمنح الأهلية إلى جهاز مستقل أو أكثر فلا يتم ذلك إلا بمرسوم تتبناه أغلبية الثلثين .
- ٣- لكل فرد الحق فى التعليم ضمن إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية. ويكون التعليم مجانيا فى مرحلة الدراسة الإلزامية. ويمتلك جميع التلاميذ فى سن المدرسة الحق فى التعليم الأخلاقى أو الدينى على نفقة التجمع.
- ٤- جميع التلاميذ أو الطلاب أو الآباء، والهيئة التعليمية أو المؤسسات سواسية أمام القانون أو المرسوم، ويأخذ القانون أو المرسوم بنظر الاعتبار الفوارق الموضوعية، ولا سيما السمات الخاصة لكل سلطة منظمة تبرر المعالجة الملائمة .
- ٥- ينظم تنظيم التعليم والاعتراف به ودعمه ماليا من قبل المجمع بقانون أو بمرسوم .

دستور بوليفيا ٢٠١١

كفالة التعليم

المادة ٢٨ :

تكفل الدولة الحصول على التعليم لجميع المواطنين، على قدم المساواة التامة.

المادة ٣٨ :

تكفل الدولة وتضمن المشاركة الاجتماعية، ومشاركة المجتمع والآباء والأمهات فى نظام التعليم، من خلال هيئات تمثيلية على جميع مستويات الحكومة والأمم والشعوب الفلاحين من السكان الأصليين. وينص تكوينها واختصاصاتها بقانون .

دستور اليابان ١٩٤٦

المادة ٢٦:

١. لجميع الناس الحق في الحصول علي تعليم علي قدم المساواة يكون متفقا مع قدرتهم علي النحو الذي ينص عليه القانون .

٢. يكون جميع الناس ملزمين بحصول جميع البنين والبنات المشمولين بحمايتهم علي تعليم عادي علي النحو الذي ينص عليه القانون ، ويكون هذا التعليم الإلزامي مجانيا .

دستور تركيا ٢٠٠٨

المادة ٤٢:

لا يحرم أحد من حق التعلم والتعليم .

ويعرض القانون نطاق الحق فى التعليم وينظمه .

ويقوم التدريب والتعليم وفقا لمبادئ وإصلاحات أتاتورك واستنادا الى العلوم والأساليب التعليمية المعاصرة وتحت إشراف ورقابة الدولة ولا تقام مؤسسات للتعليم والتدريب تخالف هذه الأحكام .
التعليم الإبتدائي إلزامي لجميع المواطنين من كلا الجنسين ومجاني في المدارس الحكومية .

دستور إكوادور ٢٠٠٩

المادة ٣٤٧

القضاء على جميع أشكال العنف فى نظام التعليم وضمان عدم الإيذاء الجسدى والنفسى والجنسى للطالبات والطلاب .

المادة ٣٤٨

التعليم العام مجانى وتكفل الدولة توفير التمويل المنتظم والكافى له فى الوقت المناسب، ويخضع توزيع الموارد المخصصة للتعليم وفقا لمعايير العدالة الاجتماعية والإنصاف من حيث التوزيع الجغرافى للأراضى، وعدد السكان، وتضمن الدولة تمويل التعليم الخاص، ويجوز توفير الدعم المالى واللوجيستي

لتعليم، الحرف المجتمعية، شريطة أن تمتثل لمبادئ إتاحة فرص التعليم المجانى والإلزامى على أساس المساواة، والمساءلة عن مخرجات التعليم وإدارة الموارد العامة، واستيفاء الشروط على النحو الواجب وفقا للقانون. والموظفون الحكوميون من واجبهم متابعة المؤسسات التعليمية التى تتلقى التمويل من القطاع العام وتقييم الانتفاع بخدماتها، ويعاقب على تقصير الموظفين فى متابعة الاستفادة من الموارد طبقا للشروط بالفصل من الخدمة.

دستور المغرب ٢٠١١

الفصل ٣١:

- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق فى العلاج والعناية الصحية .
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية .
- السكن اللائق
- الشغل والدعم من قبل السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي .
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق .
- الحصول على إنماء والعيش في بيئة سليمة .
- التنمية المستدامة .

الفصل الثالث

الحقوق المدنية والسياسية

الحق فى الزواج وتكوين أسرة

دستور البرتغال ١٩٩٦

المادة ٣٦: العائلة والزواج

- لكل إنسان الحق فى تأسيس أسرة والزواج وفقا لشروط المساواة القانونية التامة .
- وينظم القانون متطلبات وأثار الزواج فى حالة حلة عن طريق الموت او الطلاق، بغض النظر عن الشكل الذى دخل الحيز .
- يكون للزوجين حقوقا وواجبات متساوية سواء ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والقدرة على الحفاظ على الأطفال وتعليمهم .

قانون حقوق الإنسان بريطانيا ١٩٩٨

المادة ١٢:

الزواج والأسرة

يقوم الرجال والنساء فى سن الزواج بتأسيس العائلة، وفقا للقوانين الوطنية التى تحكم ممارسة هذا الحق .

دستور فنزويلا ١٩٩٩

المادة ٧٧:

يحمى الزواج القائم بين رجل وامرأة إذا كان مبنيًا على الإرادة الحرة والتساوي المطلق فى الحقوق والواجبات بين الزوجين، الروابط المستقرة فعليا بين الرجل وامرأة والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون يترتب عليها نفس النتائج المترتبة على الزواج .

دستور اسبانيا ١٩٩٢

مادة ٣٢:

- الرجل والمرأة لهما الحق في الزواج ضمن المساواة القانونية التامة .
- ينظم القانون شكل الزواج والعمر والأهلية ويحدد حقوق وواجبات الزوجين وكذلك أسباب التفريق بينهما وإنهاء العلاقة الزوجية وآثارها .

دستور اليابان ١٩٤٦

مادة ٢٤:

• يقوم الزواج علي تراضي الجنسيين ويستمر من خلال التعاون المتبادل مع كون تساوي الزوج والزوجة في الحقوق هو الأساس.

• في ما يتعلق باختيار الزوج وحقوق التملك والميراث ، واختيار محل الإقامة والطلاق ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة ، تسن القوانين من زاوية كرامة الفرد والمساواة الأساسية بين الجنسيين .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٢٢٦:

تتمتع الأسرة باعتبارها أساس المجتمع بحماية خاصة من الدولة .

الفقرة ١: يكون الزواج مدنيا ويكون حفل الزواج مجانيا .

الفقرة ٢: يكون للزواج الدينى مفعول مدنى، وفقا للقانون .

الفقرة ٣: لأغراض الحماية من قبل الدولة، يعترف بالقران المستقر بين رجل وامرأة ككيان أسرى ، ويسير القانون تحويل ذلك الكيان الى زواج .

الفقرة ٤: تعتبر الجماعة التى يشكلها أى من الوالدين ونسلهما كيانا أسريا .

الفقرة ٥: يمارس الرجل والمرأة على قدم المساواة حقوق العلاقة الزوجية وواجباتها .

الفقرة ٦: يجوز حل الزواج المدنى بالطلاق، بعد انفصال قانونى مسبق لمدة تتجاوز سنة واحدة فى الحالات التى يبينها القانون أو بعد سنتين من الانفصال الفعلى المثبت .

المادة ٢٢٧:

يقع على الأسرة والمجتمع والدولة واجب كفالة تمتع الأطفال والمراهقين على أساس الأولوية المطلقة، بالحق فى الحياة والصحة والتغذية والتعليم ووقت الفراغ والتدريب المهنى والثقافة والكرامة والاحترام والحرية والحياة الأسرية والمجتمعية وكذلك واجب حمايتهم من جميع أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والعنف والقسوة والقمع.

الفقرة ١: تشجع الدولة برامج المساعدة الصحية الكاملة للأطفال والمراهقين، ويسمح بمشاركة كيانات غير حكومية فى هذا الصدد، ومع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التالية .

أولا: تخصيص نسبة مئوية من أموال رعاية الصحة العامة لتقديم المساعدة للأم والطفل .

الفقرة ٦: تكون الأطفال الذين يولدون فى إطار الزواج أو خارجة او المتبنين حقوق غيرهم ومؤهلاتهم نفسها من الأطفال، وتحظر اى تسمية تمييزية لنسبهم .

دستور اندونيسيا ١٩٤٥

المادة ٢٨ (ب)

- لكل الناس الحق فى تكوين الأسرة وفى مواصلة النسل عن طريق النكاح الشرعي.
- لكل مولود الحق فى استمرارية حياة ونشأته وتطورة والحق فى الحماية من العنف والتمييز.

حظر الرق والعبودية

دستور تركيا ٢٠٠٨

المادة ١٨:

حظر السخرة

لا يجبر أحد على العمل قسرا، وتحظر السخرة .

ولا ينطبق وصف السخرة على العمل الذى يكون مطلوبا من فرد أن يؤديه أثناء قضاء عقوبة سجن أو أثناء احتجازه، أو على الخدمات التى تكون مطلوبة من المواطنين أثناء وجود حالة طوارئ، أو على العمل الجسدي أو الذهني الذى تقضيه متطلبات البلد كالتزام مدنى، وذلك بشرط أن ينص القانون على شكل هذا العمل وشروطه .

دستور الهند ١٩٥٠

حق الحماية من الإستغلال :

المادة ٢٣ :

حظر الإتجار بالبشر والسخرة

١- يحظر الاتجار بالبشر وأشكال السخرة الأخرى، ويكون أى انتهاك لهذا الحكم جريمة تقع تحت طائلة العقاب وفقا للقانون .

لا يحول أى شئ يرد فى هذه المادة دون فرض الدولة الخدمة الإلزامية للأغراض العامة، ولا تمارس الدولة عند فرض هذه الخدمة أى تمييز، استنادا إلى الديانة والعرق والطبقة، أو أى مكان من ذلك، فقط لاغير .

دستور اليابان ١٩٤٦

المادة ١٨:

لايجوز إخضاع أى شخص للإسترقاق من أى نوع كان، وتحظر السخرة غير الطوعية، إلا إذا كانت عقوبة على إرتكاب جريمة .

دستور اليونان ٢٠٠١

المادة ٢٢ :

٣- يحظر أى شكل من أشكال العمل الجبرى، وتحدد قوانين خاصة طلب الحصول على خدمات شخصية فى حالة الحرب أو التعبنة أو لمواجهة احتياجات البلد الدفاعية أو حالات طارئة اجتماعية عاجلة ناجمة عن كوارث أو يمكن أن تعرض الصحة العامة للخطر، وكذلك مساهمة العمل الشخصى فى أجهزة الحكم المحلى لتلبية الاحتياجات المحلية .

دستور بوليفيا ٢٠٠١

المادة ٤٦ :

يحظر جميع أشكال السخرة والممارسات الشبيهة له بإلزام شخص بأداء عمل دون موافقته ودون تعويض عادل .

دستور فنزويلا ١٩٩٩

المادة ٥٤ :

لا يمكن استرقاق او استبعاد اى شخص،الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال والمراهقين يخضع للعقوبات المحددة فى هذا القانون .

دستور مصر ١٩٧١

المادة ١٣ :

لا يجوز فرض أعمال جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

دستور العراق ٢٠٠٥

المادة ٣٥ :

يحرم العمل القسرى السخري والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس .

الجنسية وحقوق المواطنة

دستور إكوادور ٢٠٠٩

الحق فى الحرية

المادة ٦٦ :

ومن المسلم به ومكفول للأشخاص:

١. الحق فى المعاملة الإنسانية بما فى ذلك :

أ. الجسدية والعقلية الأخلاقية والجنسية .

ب. حياة خالية من العنف فى القطاعين العام والخاص. ويجوز لدولة ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقمع ومعاقبة جميع أشكال العنف، خاصة ضد النساء والأطفال والمراهقين، وكبار السن والمعوقين وضد أى شخص فى وضع غير مؤات او حالة من الضعف. وان يتم اتخاذ إجراءات ضد العنف والعبودية والاستغلال الجنسى.

ج. الحق فى المساواة الرسمية، والمساواة الموضوعية وعدم التمييز .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ١٢:

يكون التالى ذكرهم برازيليين

أولاً : بحكم المولد:

أ - أولئك الذين ولدوا فى جمهورية البرازيل الاتحادية حتى ولو كانوا من أبوين أجنبيين شريطة ألا يكونا يرغبان فى الاحتفاظ بجنسية والدهم.

ب - أولئك الذين ولدوا فى الخارج من أب أو أم برازيلية شريطة أن يكون أى منهما يحمل جنسية البرازيل.

ج - أولئك الذين ولدوا فى الخارج من أب أو أم برازيلي بشرط أن يأتوا إلى جمهورية البرازيل الاتحادية واختيار الجنسية البرازيلية فى أى وقت .

ثانياً المجنسون :

أولئك الذين يكتسبون على النحو الذى يحدده القانون، الجنسية البرازيلية ويكون الشرط الوحيد فى حالة الأشخاص الذين ينحدرون من بلدان ناطقة باللغة البرتغالية هو الإقامة فى البرازيل لمدة سنة واحدة دون انقطاع والتمتع بسمعة أخلاقية جيدة .

الأجانب من أى جنسية، المقيمون فى جمهورية البرازيل الاتحادية لمدة تتجاوز خمس عشرة سنة دون انقطاع ولم يصدر عليهم حكم إدانة جنائية، بشرط أن يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية البرازيلية .

الفقرة ١: تمنح حقوق البرازيليين المتأصلة للمواطنين البرتغاليين الذين يقيمون فى البرازيل إقامة دائمة، إذا كانت هناك معاملة بالمثل لصالح البرازيليين باستثناء الحالات المذكورة فى هذا الدستور .

الفقرة ٢: لا يجوز أن يحدد القانون أى تمييز بين البرازيليين المولودين فيها والبرازيليين المجنسين إلا فى الحالات المذكورة فى هذا الدستور .

الفقرة ٣: تقتصر المناصب التالية على البرازيليين المولودين فى البرازيل .

أولاً: منصب رئيس الجمهورية ونائب رئيسها .

ثانيا: منصب رئيس مجلس نواب .

ثالثا: منصب رئيس مجلس الشيوخ الاتحادي .

رابعا: منصب قاضى المحكمة الاتحادية العليا .

خامسا: مناصب السلك الدبلوماسي .

سادسا: منصب ضابط فى القوات المسلحة .

سابعا: منصب وزير الدفاع.

الفقرة ٤: يعلن فقدان الجنسية فى حالة البرازيلي الذى :

أولا: يكون تجنسه قد أُلغى بقرار من محكمة بناء على ممارسته نشاطا يلحق الضرر بالمصالح الوطنية .

ثانيا: يكتسب جنسية أخرى، إلا فى الحالات :

- التى يعترف فيها القانون الأجنبى بالجنسية الأصلية .
- التى يفرض فيها التجنس، بموجب القواعد الأجنبية، على البرازيلي الذى يقيم فى دولة أجنبية، كشرط للبقاء فى أراضيها، أو ممارسة الحقوق المدنية .

دستور أسبانيا ١٩٩٢

المادة ١١: لا يمكن حرمان أحد من مواليد اسبانيا من جنسيته.

دستور الولايات المتحدة ١٧٨٧

التعديل الرابع عشر : فقرة أولي : الحقوق المدنية :

جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة كما لايجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة او الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصلية ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين .

دستور اليابان ١٩٤٦

المادة ١٠:

يحدد القانون الشروط التي تلزم لكي يكون المرء مواطنا يابانيا .

دستور اليونان ٢٠٠١

الباب الثاني

المادة ٤:

٣- جميع الأشخاص الذين يملكون مؤهلات المواطنة كما يحددها القانون هم مواطنون يونانيون. ولا يسمح بسحب المواطنة اليونانية إلا في حالة اكتساب مواطنة أخرى طوعاً أو في حالة أداء خدمة تتعارض مع المصالح الوطنية في بلد أجنبي، وفي ظل ظروف وإجراءات يحددها القانون تحديداً أكبر.

دستور الهند ١٩٥٠

الباب الثاني

المادة ٥:

المواطنة عند بدء سريان الدستور

عند بدء سريان هذا الدستور يكون مواطناً من مواطني الهند كل شخص يكون محل إقامته في أراضي الهند.

- يكون قد ولد في أراضي الهند أو
- يكون أي من والديه قد ولد في أراضي الهند أو
- كان مقيماً إقامة اعتيادية في أراضي الهند لمدة لا تقل عن خمس سنوات سبقت مباشرة بدء سريان هذا الدستور .

دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦

الأحكام التأسيسية

المواطنة

توجد مواطنة جنوب أفريقية مشتركة .

جميع المواطنين :

- يحق لهم على قدم المساواة التمتع بحقوق المواطنة وامتيازاتهم وفوائدها .
- يخضعون على قدم المساواة للواجبات والمسؤوليات المترتبة على المواطنة .
- يجب أن تنص التشريعات الوطنية على اكتساب المواطنة، وفقدانها وإعادة إعادتها .

دستور مصر ٧١:

الإعلان الدستوري ٢٠١١

المادة ١:

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

دستور السودان ٢٠٠٥

المادة ١ (فقرة ٤) تأسس الدولة والوحدة السودانية علي العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرية الأساسية والتعددية الحزبية .

دستور الاتحاد السويسري ٢٠٠٠

المادة ٧٣:

- يتمتع بالجنسية السويسرية كل من يملك حق المواطنة فى بلدية ومقاطعة .
- لا يجوز أن تكون المواطنة فى بلدية أو مقاطعة سببا فى مزايا أو إضرار. ويجوز مخالفة هذا فى تنظيم الحقوق السياسية فى البلديات والتجمعات والمشاركة أملاكها بقدر ما لا يتعارض مع قوانين المقاطعات.

دستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩

المادة ٣٣:

- مساواة كافة الألمان فى المواطنة. الوظائف العامة. الوظائف الحكومية الرسمية .
- تساوى حقوق المواطنة وواجباتها لأي فرد المانى فى أية ولاية .
- لكل المانى حق الوصول بالمساواة مع غيره الى أية وظيفة عامة تتلاءم مع مؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية

دستور تركيا ٢٠٠٨

اولا المواطنة التركية

المادة ٦٦: بصياغتها المعدلة فى ١٧ أكتوبر (٢٠٠١)

- كل فرد يرتبط بالدولة التركية من خلال رباط المواطنة والجنسية يكون تركيا .
- الابن او الابنة للأب التركي او للأم التركية هو تركي .
- ويمكن الحصول على المواطنة والجنسية التركية وفقا للشروط المنصوص عليها فى القانون، ولا تتم مصادراتها وسحبها إلا فى الحالات التى يحددها القانون .
- ولا يجوز حرمان التركي او التركية من المواطنة والجنسية التركية، إلا أن يرتكب عملا يتعارض مع الولاء للوطن الأم. ولا يجوز حرمان احد من اللجوء الى المحاكم فى الطعن والاستئناف فى القرارات والإجراءات المتعلقة بالحرمان من الجنسية .

دستور اندونيسيا ١٩٤٥

المواطنة والسكانية

المادة ٢٦:

مواطنون اندونيسيا هم أفراد الشعب الاندونيسي الأصلاء، وغيرهم ممن يصدق عليهم بموجب القانون

بأنهم مواطنون اندونيسيون .

المادة ٢٧:

يتمتع كل المواطنين بالمساواة فى مكانتهم أمام القانون وأمام الحكومة ويجب عليهم احترام القوانين والحكومة بدون استثناء .

دستور التشيك ٢٠٠٢

الفقرة ١٢:

المواطنة

- يحدد القانون الإجراءات الملزمة بالحصول على المواطنة التشيكية وفقدانها .
- لا يحرم احد من مواطنته - مواطنتها ضد ارادته و إرادتها .

المساواة وحظر التمييز

دستور بوليفيا ٢٠١١

المادة ١٤:

ثانيا : يحظر وتعاقد الدولة على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو السن أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الأصل أو الثقافة، والجنسية والمواطنة واللغة والدين والايولوجية والسياسة الفلسفية والوضع الحالي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو مستوى التعليم، أو العجز، والحمل، أو أية أشكال تمييز أخرى يكون الغرض منها، أو تستتبع، تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق والتمتع بها أو ممارستها، أو الإخلال بمبدأ المساواة فى الحقوق لجميع الناس .

سادسا : النساء الأجنيبات والأجانب فى الاراضى البوليفية لديهم حقوق ويجب ان يفوا بالواجبات المنصوص عليها فى الدستور، مع مراعاة القيود الواردة فيه .

المادة ٤٨ :

سادسا: حظر التمييز ضد المرأة ورفض تشغيلها بسبب حالتها الزوجية أو الحمل أو السن، الخصائص الفيزيائية أو عدد البنات أو الأولاد، ويكفل الأمن الوظيفى للنساء الحوامل أو الآباء والأمهات حتى بلوغ طفلهم سنة واحدة .

دستور اكوادور ٢٠٠٩

تخضع ممارسة الحقوق للمبادئ التالية

المادة ١١:

- تكفل وتضمن السلطات مع الجهات ذات الصلة الحماية الفعلية لممارسة الحقوق الفردية أو الجماعية .
- جميع الأشخاص متساوون وتكفل الدولة المساواة فى التمتع بالحقوق والواجبات والفرص، ولا يجوز التمييز ضد أى شخص بسبب العرق أو مكان الميلاد أو العمر أو الجنس أو الهوية الجنسية والهوية الثقافية، أو الوضع العائلي أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو السوابق الجنائية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفارق المادى أو أية أشكال تمييز آخر، فردية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، يكون غرضها أو يكون من آثارها إضعاف أو إحباط الاعتراف أو انتقاص التمتع بممارسة الحقوق .

دستور الصين ١٩٨٢

المادة ٤٨ :

النساء فى جمهورية الصين الشعبية يتمتعن بنفس الحقوق والحريات التى يتمتع بها الرجل فى كافة مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما فيها الحياة الاسرية .

دستور الاتحاد الروسى ١٩٩٣

المادة ١٩ :

كل من الرجل والمرأة متساويان فى الحقوق والحريات ولهما فرص متساوية فى ممارستها .

الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦

المادة ٢٩:

الكل سواسية أمام القانون ولا يمكن ان يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى العرق او الجنس او الرأى او اى شرط من شروط او طرف آخر شخصى او اجتماعي .

المادة ٣١:

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات فى الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التى التى تعوق تفتح شخصية الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢

المادة ٢٩:

الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين .

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١

المادة ١٤:

المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم .

المادة ٢٥:

جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

الدستور اللبناني ١٩٢٦

المادة ٧:

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالمساواة فى الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم .

الجمهورية التونسية ٢٠١١

العهد الجمهورى ٢٠١١

الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي

إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي سائر الحقوق والواجبات دون تمييز علي أساس الجنس أو العرق أو المعتقد أو الرأي مع ضمان كافة الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات وعلي وجه الخصوص حرية التفكير والتعبير والإعلام والصحافة والتنظيم والاجتماع والتظاهر والتنقل . كما تتعهد الدولة بضمان الحرية الجسدية لكافة الأفراد وحفظ كرامتهم وأعراضهم وتجريم التعذيب ورفض العنف أيأ كان مصدره .

الميثاق الفيدرالي الانتقالي الصومالي لسنة ٢٠٠٥

المادة ١٥ :

مساواة المواطنين أمام القانون

- جميع المواطنين فى الجمهورية الصومالية متساويين أمام القانون وعلى حسب ما يقتضيه هذا الميثاق الفيدرالى الانتقالي، المواطن له الحق فى الحماية والإستفادة المتساوية من القانون من غير تمييز فى اللون والجنس واللغة والدين أو الإلتواء السياسى .
- المساواة تتضمن التمتع الكامل بجميع أشكال الحقوق والحريات .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

المادة ١٤:

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٥:

أولاً : جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، دون تمييز من أي نوع ، البرازيليين والأجانب المقيمون في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرمة الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والأمن علي ممتلكاتهم .

دستور تركيا ٢٠٠٨ المساواة أمام القانون

المادة ١٠:

جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون ، بصرف النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والرأي السياسي والعقيدة الفلسفية والديانة والطائفة ، أو أي اعتبارات من هذا القبيل وللرجل والمرأة حقوق متساوية، ولا يكون علي الدولة التزام بكفالة تطبيق هذه المساواة في الممارسة العملية .
ولا يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو وظيفة .

وتعمل أجهزة الدولة وسلطاتها الإدارية وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع أعمالها وفي الاستفادة من جميع أشكال الخدمات العامة .

دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦

المادة ٩:

المساواة

• الجميع سواسية أمام القانون ولكل إنسان الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون.

دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢

المادة ٤:

العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين والحرية .
المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من بين دعائم المجتمع البحريني التي كفلتها الدولة.

المادة ١٨:

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

دستور العراق ٢٠٠٥

المادة (٢٠) للمواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي ، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

دستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩

المادة ٣:

كل البشر سواسية أمام القانون.

دستور إيطاليا ٢٠٠٧

المبادئ الأساسية

المادة ٣:

أ - للمواطنين كافة المساواة في الكرامة الاجتماعية ، وهم سواسية أمام القانون بدون تمييز علي أساس الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الحالة الشخصية والاجتماعية ,ولهم نفس الحقوق والواجبات الأخلاقية والاجتماعية .

دستور اليونان ٢٠٠١

المادة ٤:

- جميع اليونانيين متساويين أمام القانون .
- للرجال اليونانيين وللنساء اليونانيات حقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية .
- جميع الأشخاص الذين يملكون مؤهلات المواطنة كما يحددها القانون هم مواطنون يونانيون ولا يسمح بسحب المواطنة اليونانية إلا في حالة اكتساب مواطنة اخرى طوعا أو في حالة أداء خدمة تتعارض مع المصالح الوطنية في بلد اجنبي، وفي ظل ظروف وإجراءات يحددها القانون تحديدا أكبر .
- يكون من حق المواطنين اليونانيين وحدهم العمل بالخدمة العامة، إلا إذا كانت قوانين خاصة تنص على خلاف ذلك .
- يساهم المواطنون اليونانيون دون تمييز في التكاليف العامة على نحو يتناسب مع قدراتهم المالية .
- يكون كل يوناني قادر على حمل السلاح ملزما بالدفاع عن الوطن على النحو الذى ينص عليه القانون .
- لايمنح المواطنين اليونانيون ألقاب النبالة او اى امتيازات ولا يعترف لهم بأى من تلك الألقاب او الامتيازات.

المادة ٥ :

- يكون لجميع الأشخاص الحق في تنمية شخصيتهم بحرية والحق في المشاركة في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بقدر ما لايمس ذلك بحقوق آخرين أو ينتهك الدستور والتقاليد الجيدة .
- يتمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل أراضي اليونان بالحماية الكاملة لحياتهم وشرفهم وحريرتهم بصرف النظر عن جنسيتهم او عرقهم او لغتهم او معتقداتهم الدينية او السياسية ولا يسمح باستثناءات من ذلك الا في الحالات التى ينص عليها القانون الدولى، ويحظر تسليم الأجانب الذين يتعرضون

للمقاواة بسبب أفعالهم كمناضلين فى سبيل الحرية .

دستور السودان ٢٠٠٥

المادة ٣١:

الناس سواسية أمام القانون ، ويحق لهم التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس .

المادة ٣٢:

تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي فى التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى ..

دستور المغرب الجديد ٢٠١١

تصدير

- حماية مكاسب المرأة نصت عليها مجلة الأحوال الشخصية ومجمل النصوص التشريعية وتطويرها بتكريس المساواة الكاملة بين الجنسين وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية .
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان والنهوض بهما والإسهام فى تطويرهما ، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق ، وعدم قابليتها للتجزئة .
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان .
- جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صدق عليها المغرب ، وفى نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملائمة هذه التشريعات ، مع ما تتطلبه تلك المصادقة .
- يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور .

المادة ١٩:

يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والواجبات والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة فى هذا الباب من الدستور وفى مقتضياته الأخرى وكذا فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، كما صادق عليها المغرب ، وكل ذلك فى نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها .
تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء .وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز .

دستور إيران ١٩٧٩

حقوق الشعب

المادة ١٩:

جميع أفراد شعب إيران ، أي أن كانت الفئة العرقية أو القبلية التي ينتمون إليها ، يتمتعون بالمساواة في الحقوق ، ولايمنح اللون أو العرق أو اللغة أو ماشابه ذلك ، أي امتياز .

المادة ٢٠:

يتمتع جميع مواطني البلد ، رجالا ونساء علي حد سواء ، بحماية القانون ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمعايير الإسلامية .

دستور اليونان ٢٠٠١

المادة ٤:

٣- للرجال اليونانيين وللنساء اليونانيات حقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية .

دستور جنوب افريقيا ١٩٩٦

المادة ٩:

١- الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون .

٢- تتضمن المساواة التمتع الكامل علي قدم المساواة بكل الحقوق والحريات ، ولتعزيز تحقيق المساواة ، يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة ، مهشمين بسبب التمييز المجحف ضددهم والنهوض بأوضاعهم .

٣- لايجوز للدولة أن تمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر ، أو النوع الاجتماعي ، أو الحالة الاجتماعية أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو العمر ، أو الإعاقة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الثقافة ، أو اللغة ، أو المولد ، أو المعتقدات ، أو مجموعة من هذه الأسباب .

٤- لايجوز لأي شخص أن يمارس تمييزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في الفقرة (٣) ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف .

٥- يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في الفقر(٣) مجحفا إلا إذا ثبت أنه عادل.

دستور ايطاليا ٢٠٠٧

المادة ١١٧:

وتزيل القوانين الإقليمية أي عوائق تحول دون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وتعزز وصول الرجل والمرأة وصولا متكافئا إلي المناصب الخاضعة للانتخاب .

دستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩

المادة ٣:

المساواة أمام القانون، المساواة بين الرجال والنساء، حظر التمييز .

- الرجال والنساء متساوون في الحقوق ، وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى جاهدة لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال .
- لايجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب حبسه ، منبته ، عرقه ، لغته ، وطنه أصله ، عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقة فيه .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٣:

تتمثل الأهداف السياسية لجمهورية البرازيل الاتحادية فيما يلي :

أولاً: بناء مجتمع حر وعادل ومتضامن .

ثانياً: ضمان لتنمية الوطنيين .

ثالثاً: القضاء على الفقر وظروف المعيشة الأدنى من المستوى اللائق والحد من أوجه انعدام المساواة الاجتماعية .

رابعاً : تعزيز رفاه الجميع ، بدون تحيز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللون أو العمر أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

المادة ٥:

جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، دون أي تمييز من أي نوع ، البرازيليين والأجانب المقيمين في البلاد يتمتعون بذات الضمانات من حرمة الحق في الحياة ، والمساواة والأمن علي ممتلكاتهم - وفقاً للشروط التالية :

أولاً: للرجل والمرأة حقوق وعليهم واجبات متساوية بموجب أحكام هذا الدستور .

ثامناً: لايحرم أحد من أي حقوق بسبب العقيدة الدينية أو العقيدة الفلسفية أو السياسية ،إلا إذا تدرع بها للتنصل من التزام قانوني مفروض علي الجميع وإلا إذا رفض أن يؤدي التزاما ينص عليه القانون .

مادة ٧:

فقرة ٤٢:

يجب علي القانون معاقبة أي تمييز الذي يكون من شأنه المساس أو تهديد الحقوق والحريات الأساسية .

دستور اليابان ١٩٤٦

الفصل الثالث

حقوق الشعب وواجباته

المادة ١٤:

- جميع أفراد الشعب متساوون بموجب القانون ولا يكون هناك أي تمييز بينهم في العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب العنصر أو المحدث أو المجلس أو الوضع الاجتماعي أو المنشأ الأسري .
- لا يعترف بالنبلاء والنبالة .
 - لا يكون أي منح لوسام شرف أو تكريم أو أي تشريف مقرونا بأي امتيازات ولا يسري أي تكريم عن هذا القبيل بعد حياة الفرد الذي ينال هذا التكريم الآن أو قد يناله بعد صدور هذا الدستور .

دستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩

المادة ٣:

- المساواة أمام القانون. المساواة بين الرجال والنساء. حظر التمييز
- الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى جاهدة لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال .
 - لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز الغبن بأحد بسبب إعاقة فيه .

ديباجة الدستور الفرنسي ١٩٤٦

يكفل القانون المرأة في جميع المجالات حقوقا متساوية مع حقوق الرجال .

دستور كندا

المساواة بين الذكور والإناث :

المادة ٢٨:

على الرغم من كل ما ذكر في هذا الدستور، فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه مكفولة بشكل متساو للذكور والإناث .

الحق فى احترام الخصوصية

دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦

المادة ٤١:

لكل شخص الحق فى الخصوصية ، بما فى ذلك الحق فى :

أ . ألا يتعرض للتفتيش أو يفتش منزله.

ب- ألا تفتش ممتلكاته .

ج- ألا يحجز ما بحوزته .

ث - ألا تنتهك خصوصية اتصالاته .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ٥:

ثانيا : لا يلتزم أي إنسان بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بشئ إلا بمقتضى القانون.

عاشرا : لا تنتهك خصوصية الأشخاص وحياتهم الخاصة وشرفهم وصورتهم ، ويكفل الحق فى موافقة ساكنه، إلا فى حالات التلبس بجريمة أو فى حالة حدوث كارثة ، أو من أجل تقديم العون ، بموجب أمر صادر عن المحكمة ، وعلي ألا يحدث الدخول إلا أثناء النهار .

دستور تركيا ٢٠٠٨

الخصوصية وحماية الحياة الخاصة :

- خصوصية الحياة الفردية .

المادة ٢٠ بصيغتها المعدلة فى ٧١ أكتوبر (٢٠٠١)

لكل فرد الحق فى طلب احترام حياته أو حياتها الخاصة والعائلية. لا يجوز انتهاك خصوصية حياة الفرد او الحياة العائلية .

مملكة بلجيكا ١٩٩٣

الفقرة ٢٢ :

لكل فرد فى احترام حياته الخاصة او العائلية، ماعدا فى الشروط التى يحددها القانون، تكفل القوانين والمراسيم والضوابط المشار إليها فى الفقرة ٤٣١ حماية هذا الحق .

المشاركة السياسية

دستور المغرب الجديد ٢٠٠٥

الفصل ٣٠:

- لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت ، وفي الترشيح للانتخابات ، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وينص القانون علي مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية ،التصويت حق شخصي وواجب وطني .
- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفقا للقانون .
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية ، بمقتضي القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل .
- يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية ، وكذا شروط منح اللجوء.

الفصل ٣٧:

علي جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل ٣٨:

تساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد .
تلتزم الحكومة الوطنية بإنشاء نظم حكم ديمقراطي لا مركزي يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والإثني والعرقي والديني واللغوي والمساواة بين الرجل والمرأة .

دستور البرازيل ١٩٩٨

المادة ١٤:

الفقرة ٦: يتوجب على رئيس الجمهورية وحكام الولايات والمنطقة الاتحادية والعمد، لكي يرشحوا أنفسهم لشغل مناصب أخرى، أن يستقيلوا من مناصبهم قبل الانتخابات بستة أشهر على الأقل .

زوجة رئيس الجمهورية

الفقرة ٧: لا تكون زوجة رئيس الجمهورية، أو حاكم ولاية أو إقليم أو حاكم المنطقة الاتحادية أو عمدة، أو أولئك الذين حلوا محلهم في غضون الأشهر الستة السابقة على الانتخابات، وكذلك أقاربهم بحكم الدم أو الزواج، مؤهلين لشغل اختصاص شاغلي هذه المناصب، إلا إذا كانوا يشغلون بالفعل مناصبا يخضع للانتخاب وكانوا مرشحين لإعادة الانتخاب .

دستور الاتحاد السويسرى ٢٠٠٠

المادة ١٣٦:

الحقوق السياسية

- يتمتع بالحقوق السياسية على المستوى الاتحادي كل السويسريين والسويسريات الذين أكملوا ١٨ سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض او ضعف عقلي، وللجميع نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات السياسية .

يمكن للمواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية ان يشتركوا فى انتخابات مجلس الشعب والمشاركة فى التصويت على المسائل الاتحادية. كما يمكنهم اقتراح المبادرات والاستفتاءات على المستوى الاتحادي والتوقيع عليها

دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

جاء بالديباجة

نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي عقدنا العزم برجالنا ونساءنا وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسية العدوان والاهتمام بالمرأة وحقوقها والشيخ وهمومه والطفل وشئونهم وإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الإرهاب .

دستور المغرب الجديد ٢٠١١

الفصل السابع :

تعمل الأحزاب السياسية علي تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة علي أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية في نطاق المؤسسات الدستورية .

الفصل ١٠:

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانه تخولها حقوقا ، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها علي الوجه الأكمل ، في العمل البرلماني والحياة السياسية .

المساهمة فى تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات من خلال الأحزاب المكونة لها طبقا لأحكام الفصل ٧ من هذا الدستور .

الفصل ١٤:

للمواطنين والمواطنات ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي ، الحق في تقديم التماسات في مجال التشريع .

الفصل ١٥:

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلي السلطات العمومية ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق .

الفصل ١٦:

تعمل المملكة المغربية علي حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج وفي إطار احترام القانون الدولي ، والقوانين الجاري العمل بها في بلدان الاستقبال ، كما تحرص علي الحفاظ علي الوشائج الإنسانية معهم ، ولاسيما الثقافية منها ، وتعمل علي تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية .

حق تقلد الوظائف العامة

دستور ايطاليا ٢٠٠٧

المادة ٥١:

لأي مواطن من أي من الجنسين الحق في شغل المناصب العامة والمناصب الخاضعة للانتخاب علي قدم المساواة وفقا للشروط التي يحددها القانون ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد الجمهورية تدابير محددة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل .

دستور الهند ١٩٥٠

المادة ١٦:

تكافؤ الفرص المتاحة في شؤون العمالة العامة .

- يكون هناك تكافؤ في الفرص أمام جميع المواطنين في الأمور المتعلقة بالعمالة أو التعيين في أي من منصب في إطار الدولة .
- لا يجوز أن يكون أي مواطن غير مؤهل .أو لايجوز أن يتعرض للتمييز فيما يتعلق بأي عمالة أو منصب في إطار الدولة علي أساس الدين والعنصر والطبقة والجنس والمحتد ومحل الميلاد والإقامة أو أي من ذلك ، فقط لاغير .
- لا يحول أي شئ يرد في هذه المادة دون قيام البرلمان بسن أي قانون يحدد ،فيما يتعلق بفئة أو فئات من التوظيف أو التعيين في أي منصب في إطار حكومة ولاية أو إقليم اتحادي ، أو أي سلطة محلية أو أي سلطة أخرى في إطار ولاية أو إقليم اتحادي ، أو أي شرط يتعلق بالإقامة داخل تلك الولاية أو الإقليم الاتحادي قبل هذا التوظيف أو هذا التعيين .
- لايحول أي شئ يرد في هذه المادة دون قيام الدولة بوضع أي نص قانوني لتخصيص تعيينات أو وظائف لصالح أي فئة متخلفة من فئات المواطنين تري الدولة انها غير ممثلة تمثيلا كافيا في الخدمات التابعة للدولة.

مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية الدستورية

دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦

١٨٨- الإنشاء والمبادئ الناظمة

١- تعزز مؤسسات الدولة التالية الديمقراطية الدستورية فى الجمهورية :

أ. الحامى العام .

ب. مفوضية حقوق الانسان فى جنوب أفريقيا .

ج. مفوضية تعزيز وحماية حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية .

د - مفوضية المساواة بين الجنسين .

هـ- مراجع الحسابات العامة .

و - المفوضية الانتخابية .

٢- هذه المؤسسات مستقلة، ولا تخضع سوى للدستور وللقانون، ويجب أن تكون محايدة، ويجب أن تمارس صلاحياتها وتؤدى مهامها دون خوف أو محاباة أو تحيز .

٣- يجب أن تساعد أجهزة الدولة الأخرى، من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى، هذه المؤسسات وتحميها لكي تكفل استقلال هذه المؤسسات وحيادها وكرامتها وفعاليتها .

٤- لا يجوز لأي شخص أو لأي جهاز من أجهزة الدولة التدخل فى عمل هذه المؤسسات .

٥- هذه المؤسسات خاضعة للمساءلة أمام الجمعية الوطنية، ويجب أن تقدم تقريرا عن أنشطتها وأداء مهامها إلى الجمعية مرة واحدة على الأقل كل سنة .

مفوضية المساواة بين الجنسين

١٨٧- مهام مفوضية المساواة بين الجنسين

• يجب أن تعزز مفوضية المساواة بين الجنسين احترام المساواة بين الجنسين وحماية المساواة وتمييزها وإعمالها .

• لمفوضية المساواة بين الجنسين الصلاحية، على النحو الذى ينظمه تشريع وطنى، اللازمة لأداء مهامها، ويشمل ذلك صلاحية رصد المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإجراء تحقيقات وبحوث والتثقيف وممارسة الضغط وتقديم المشورة والتقارير بشأنها .

• لمفوضية المساواة بين الجنسين الصلاحيات والمهام الإضافية التى ينص عليها تشريع وطنى .

دستور إكوادور ٢٠٠٩

المجالس الوطنية للمساواة

المادة ١٥٦:

تكفل الدولة والهيئات إنشاء مجالس وطنية للمساواة تكون مسؤوليتها ضمان التمتع الكامل وممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وللمجالس وفقا للقانون ممارسة صلاحيات صياغة وتعميم وتطبيق ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالقضايا الإنسانية، الأجيال العرقية والثقافية، والمعاقين. ولها فى سبيل تحقيق مقاصدها التنسيق مع الإدارة والهيئات التنفيذية والوكالات المتخصصة فى مجال حماية حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكومة.

التشكيل :

المادة ١٥٧:

يتم تشكيل المجالس الوطنية للمساواة على أساس التكافؤ من ممثلين عن المجتمع المدنى والدولة، ويرأسها ممثل من السلطة التنفيذية. وينظم هيكلها ووظائفها بشكل يحقق التكامل بين أعضائها وفقا للمبادئ، التناوب والإدراج والمشاركة الديمقراطية والتعددية .

المدافع العام :

المادة ١٩١:

المدافع العام هيئة مستقلة تابعة للسلطة القضائية تهدف الى ضمان الوصول الكامل والمتكافئ الى العدالة لكافة الأشخاص فى الدولة لغير القدرين بسبب وضعهم الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي، من الوصول لخدمات الدفاع القانوني لحماية حقوقهم. ويقوم المدافع العام بتقديم الخدمات القانونية والتقنية، وضمان المساعدة القانونية المجانية الحرة، للدفاع عن حقوق الأفراد، فى جميع المواد والمستويات فى الوقت المناسب بكفاءة وفعالية. هيئة المدافع العام غير قابلة للتجزئة، وتعمل بطريقة لامركزية مع الوحدات الإدارية والاقتصادية والمالية، ويرأسها محام يعاونه عدد كافى من المساعدين والمحامين وله ذات المزايا المادية وطبقا للشروط التى يخضع لها النائب العام .

التمييز الإيجابي للمرأة فى الدساتير العربية والعالمية

السلطة التشريعية

الهند ١٩٥٠

المادة ٢٤٢ راء تخصيص المقاعد

١- تخصص مقاعد من أجل الطبقات المصنفة ومن أجل القبائل المصنفة فى كل بلدية ويمثل عدد المقاعد على هذا النحو نسبة من العدد الكلى للمقاعد التى تشغل بواسطة الانتخاب المباشر لتلك البلدية مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد أفراد الطبقات المصنفة فى منطقة البلدية ، أو نسبة عدد أفراد القبائل المصنفة فى منطقة البلدية من العدد الكلى لسكان تلك المنطقة ، ويجوز توزيع تلك المقاعد بالتناوب على دوائر مختلفة.

٢- يخص للنساء المنتميات إلى الطبقات المصنفة أو المنتميات للقبائل المصنفة بحسب الحالة ، مالا يقل عن ثلث العدد الكلى للمقاعد المخصصة بموجب الفقرة (١) .

• يخص لنسائه مالا يقل عن ثلث) بما يشمل عدد المقاعد المخصصة للنساء المنتميات إلى الطبقات وإلى القبائل المصنفة(العدد الكلى للمقاعد التى تشغل بالانتخاب المباشر فى كل بلدية ، ويجوز توزيع هذه المقاعد بالتناوب على دوائر انتخابية فى البلدية .

العراق ٢٠٠٥

المادة ٤٧:

أولا : يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من الشعب العراقي يمثلون شعب العراق بأكمله ، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر وبراى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانيا : يشترط فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية .

ثالثا : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعا : يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب

خامسا : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة .

سادسا: لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأى عمل ، أو منصب رسمى آخر .

الميثاق الفيدرالى الانتقالي الصومالى لسنة ٢٠٠٥

المادة ٢٦:

الرفاهية الاجتماعية

- تضمن الحكومة الرعاية الاجتماعية كما يلي :

(ج) تشجيع الحكومة تأسيس منظمات المجتمع المدني ومؤسسات تنمية المجتمع وهى المنظمات الأهلية المرأة والشباب والطلاب حقوق الإنسان والمنظمات المتخصصة .

(ظ) ستخلق الدولة جوا مناسباً لمشاركة المرأة بفاعلية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى المجتمع.

المادة ٢٩:

يتألف مجلس الشعب الفيدرالي الانتقالي لجمهورية الصومال من مائتان وخمسة وسبعون عضواً على أن تكون ١٢٪ منهم على الأقل يمثلون النساء

دستور السودان ٢٠٠٥

- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الايجابي .
- تعمل الدولة علي محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها .
- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل .
- تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان .

التجارب الدولية لعدم التمييز ضد المرأة في بعض الدساتير

أقرت أغلبية الدساتير بعدم التمييز والمساواة لكافة المواطنين كمبدأ عام ، لكن بعض الدساتير اختصت المرأة بعدم التمييز ضدها .

فقد أكد المشرع الإيطالي عدم التمييز بالنسبة للمساواة أمام القانون دون تخصيص فئة بعينها في حين اختص المرأة في النص علي عدم التمييز بشأن العمل وممارسة الحقوق السياسية .

واختص الدستور الدنمركي ،عدم التمييز ضد المرأة بشأن توريث الحكم .

وينص الدستور التركي علي عدم التمييز لصالح فرد أو فئة أو جماعة أو عائلة بشأن التمتع بالحقوق القانونية والسياسية والعمل .

وقد أشار الدستور الأمريكي على عدم التمييز في التصويت الوطني لمواطني الولايات .

وأكد الدستور البريطاني على عدم التمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية والعلاقات الأسرية وعلى عدم التمييز بشأن الحقوق السياسية .

أكد الدستور الألماني علي التساوي بين جميع المواطنين مع النص علي عدم جواز حرمان أي فئة علي أي أساس.

وأقر دستور جنوب إفريقيا بعدم التمييز كمبدأ عام وخصص عدم التمييز ضد المرأة كمبدأ خاص. كما خص علي عدم التمييز ضد المرأة بشأن انتخاب وتشكيل مجالس المقاطعات والمثول أمام القضاء، وفي نفس الوقت ألزم الدستور المشرع بأن تعكس المؤسسات في تمثيلها التنوع الجنسي، وإنشاء مفوضية المساواة بين الجنسين التي تختص بالحفاظ علي احترام المساواة بين الجنسين وتقديم المشورة في هذا .

خص دستور ايطاليا عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل وممارسة حق التصويت . أما الدستور الإثيوبي فقد خص عدم التمييز ضد المرأة في الحياة الأسرية والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

أما الدستور الصيني خص علي عدم التمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية، والتعليم والعمل والتمتع بالمرافق العامة والحياة الأسرية، كما أشار إلي عدم التمييز بين المواطنين كمبدأ عام، وعدم التمييز ضد المرأة كمبدأ خاص في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

من أجل تمثيل عادل للمرأة في الحياة السياسية لجأت العديد من دول العالم وكذلك بعض الدول العربية الى النظم الانتخابية التي من شأنها ان تتضمن تمثيلاً ملائماً للمرأة في المجالس التشريعية ومواقع صنع القرار.

في بنجلادش أقر تعديل دستوري عام ٢٠٠١ ارتفاع عدد مقاعد البرلمان الى ٢٤٥ مقعد مع تخصيص نسبة ١٣٪ منها أو ٤٥ مقعداً للنساء على أن ينتخبن بطريقة غير مباشرة أي عن طريق البرلمان ولا يوجد زمن محدد لهذه الكوتة .

في أندونيسيا أوجب التعديل الدستوري عام ٢٠٠٤ ان يكون ضمن مرشحي الأحزاب السياسية في كل إقليم انتخابي نسبة من السيدات لا تقل عن ٣٠٪ في الانتخابات العامة دون المحلية .

في أوزبكستان بموجب تعديل دستوري لا تقل نسبة النساء في البرلمان عن ٣٠٪ وقد تم تخصيص دوائر انتخابية بأكملها للنساء دون الرجال.

في الفلبين يطبق نظام الكوتا على مستوى المجالس المحلية والبلدية وبحيث توجد امرأة واحدة على الأقل بين كل ٣ أعضاء .

أما في باكستان فان دستور عام ٢٠٠٢ خصص ٦٠ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء وتشغل هذه النسبة هذه المقاعد عن طريق الاختيار من القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية المتمثلة في البرلمان قبل الانتخابات ووفقاً لنسب تمثيلها .

أغلب دول أمريكا اللاتينية اعتمدت نظام الكوتا منذ التسعينات فالبرازيل، بوليفيا، الأرجنتين وكوستاريكا، الإكوادور، المكسيك، أرجواي، وصلت نسبة تمثيل المرأة الى ٢٠ - ٤٠٪.

وأخذت عدة دول افريقية إجراءات لتخصيص نسبة للنساء في مواقع صنع القرار، وصلت في غانا على

سبيل المثال الى ٤٠٪، ٢٥٪ فى السنغال وكذلك فى اريتريا .

والسودان تخصص ٣٥ مقعدا للنساء من إجمالى ٣٠٠ مقعد بواقع سيدة عن كل ولاية .

وتخصص أوغندا ٢٦٪ من إجمالى عدد المقاعد البرلمانية للنساء وفى العراق تم تخصيص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب للنساء أى ٢٥٪ من عدد الأعضاء .

والتشريع الفلسطينى نص على أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات القوائم حدا ادنى لتمثيل المرأة لاتقل عن امرأة واحدة من بين كل من أ- الأسماء الثلاثة الأولى من القائمة، ب- الأربعة أسماء التى تلى ذلك، ج- كل خمسة أسماء تلى ذلك .

وفى الصومال تمثل المرأة بنسبة ١٢٪ من إجمالى أعضاء مجلس الشعب الفيدرالى الانتقالي لجمهورية الصومال، وقد لجأت العديد من الدول الأوروبية أيضا الى النظم الانتخابية لضمان تمثيل عادل للنساء، فالنرويج مثلا تخصص نسبة للنساء على القوائم الانتخابية للأحزاب، وكذلك الحال فى المانيا وتأخذ كل من السويد وفنلندا وفرنسا بذات النظام .

وفى مصر نصت المادة ٣٨ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ جواز أن يتضمن القانون المنظم الحق فى الترشيح لمجلسى الشعب والشورى حد أدنى لمشاركة المرأة فى أى منهما .

موقف الدساتير المصرية والقوانين المكملة لها من الحقوق السياسية للمرأة المصرية :

سعت الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٥٦م ، للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة العامة والسياسية، تطبيقاً للمبادئ التى تضمنتها التشريعات الدولية ذات الصلة ، فأقر دستور ١٩٥٦م ، المساواة بين النساء والرجال فى الحقوق والواجبات ، ونصت المادة(٤٠) على أن : « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» .

ونص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م ، فى مادته الأولى على:

« كل مصري ومصرية بلغا ثمانية عشرة أن يباشر بنفسه أو بنفسها الحقوق السياسية الآتية:

- الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .
- انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على انه : « يجب أن يقيد فى جداول الانتخابات كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور ، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك، وبذلك جعل هذا القانون القيد بجداول الانتخابات وجوبيا بالنسبة للرجال واختياريا بالنسبة للنساء ، مما يعد تمييزا ضد المرأة وتم تدارك ذلك فى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية عام ١٩٧٩م .

ونصت المادة ٢٦ فى دستور ١٩٧١ على أن للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون والمساهمة فى الحياة العامة واجب وطنى، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب

والشورى وفقا لأى نظام انتخابى يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام الجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأى نسب بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حد أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

وفى عام ١٩٧٩ وكذلك عام ١٩٨٣ وضع قانون الانتخاب المصرى قاعدة تمثيل النساء بمجلس الشعب بحد أدنى قدرة ٣٠ عضو من الإناث فى الانتخاب الأول و ٣١ فى الانتخاب الثانى، وفى عام ٢٠٠٧ تم تعديلات دستورية نصت على جواز تحديد حصة المرأة فى عضوية مجلسى الشعب والشورى، وقد أُلغيت هذه الحصة فى ٢٠١١ بعد ثورة ٢٥ يناير تحت دعوة ان «سوزان مبارك» هى التى جاءت بها لمصلحة الحزب الوطنى.

وقد نصت المادة ٨٣ من الإعلان الدستورى الصادر ٣٠ مارس ٢٠١١ جواز أن يتضمن القانون المنظم لحق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى حدا أدنى لمشاركة المرأة فى أى منها.

الخلاصة :

تقر معظم دساتير العالمية وعدد من الدول العربية بأن جميع المواطنين/ات سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق فى التمتع بحماية متساوية وفى الاستفادة من القانون ولا يحوز للدولة أن تمارس تمييز ضد أى شخص بسبب العمر أو الجنس أو الهوية الثقافية أو اللغة أو الدين أو العرق أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو اللغة أو العجز أو الإعاقة .

وان التمييز جريمة غير قابلة للتقادم ويحظر ويعاقب القانون على جميع أشكال التمييز، كما أقرت معظم دساتير العالم بأن الرجال والنساء متساوون فى الحقوق وخاصة فى مجال الأسرة والتعليم والعمل، وحظرت معظم الدساتير الرق والعبودية والاستغلال والاتجار بالبشر والنساء، كما أن هناك العديد من الدساتير العالمية وبعض الدساتير العربية تكفل للدولة أن تتخذ إجراءات وتدابير تمييزية ايجابية تشريعية مؤقتة وغيرها من السياسات والقوانين التى تهدف الى مساندة وتعزيز وتحسين أوضاع الأفراد والجماعات او الفئات المتضررة وخاصة النساء والمسنات وذوى الإعاقة الجسدية أو العقلية وكذلك المسنين من الجنسين، كما أكدت الدساتير العالمية على حق كل شخص دون تمييز وخاصة بسبب الجنسين فى العمل والأجر المنصف وظروف عمل مستقرة ومواتية .

كما حظرت الدساتير أى فروق فى الأجور فى أداء الواجبات وفى معايير التوظيف بسبب الجنس أو العمر أو اللون أو الوضع الزواجى، كما أكدت على أن تضمن الدولة مساواة وتكافؤ الرجال والنساء فى ممارسة حق العمل، واعترفت بعض الدساتير العالمية بأن العمل المنزلى نشاط اقتصادي يخلق قيمة مضافة وينتج ثروة ويوفر رفاهية اجتماعية مما يعنى أن لربات البيوت الحق فى ضمان اجتماعي حسب القانون، كما أكدت على عدم استغلال صحة العاملين وقوتهم، رجال ونساء، وعدم استغلال صغر سن الأطفال وحظر أى عمر للقصر دون سن الرابعة عشرة، الا كمتدربين، كما حظرت الدساتير أى شكل من أشكال التمييز ضد المرأة أو رفض تشغيلها بسبب حالتها الزوجية أو الحمل أو السن، كما أكدت معظم الدساتير أن التعليم حق انساني وواجب اجتماعي أساسى وهو مجاني وإلزامى للبنات والأولاد .

كما أكدت على أن لايجوز أن يخضع أى شخص للعبودية أو الرق أو السخرة، وأكدت على حرية الرأى والتعبير والنشر والوصول الى المعلومات وحق تكوين الأحزاب السياسية وحق المشاركة السياسية لكل من النساء والرجال ونصت بعض الدساتير على نسبة محددة لتمثيل النساء فى المجالس التشريعية والنيابية من أجل تشجيع مشاركتها السياسية، وأكدت على مساواة كافة المواطنين والمواطنات فى المواطنة وانه لا يجوز إلحاق الغبن بأى أحد بسبب إنتمائه أو عدم انتمائه بعقيدة أو فلسفة حياتية معينة .

إن أغلب دساتير الدول المتقدمة أتت بنصوص خاصة تحمى حقوق المرأة وحثت على تفعيل المساواة بشكل مؤسسي يحميه ويدعمه الدستور والقانون، فجميع الدساتير الخاصة بالدول الحديثة والتي تشهد تقدماً اقتصاديا واجتماعيا تحرص بشكل أساسي على تفعيل نصوص قوانين تعمل على ترسيخ مفهوم المساواة وتضع آليات تنفيذ واضحة له، ومن أبرز الدول التى أكد دستورها على ضرورة تعزيز مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية هى جنوب أفريقيا من خلال مفوضية المساواة بين الجنسين وهى مؤسسة مستقلة لا تخضع إلا للدستور والقانون ، وتتلخص مهام مفوضية المساواة بين الجنسين فى تعزيز المساواة وحمايتها وإعمالها، وأعطى الدستور للمفوضية السلطات الضرورية لأداء مهامها ويشمل ذلك صلاحية

رصد المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإجراء تحقیقات والبحوث والتوعية وممارسة الضغط وتقديم المشورة والتقارير بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وقد أنشأت الإكوادور المجالس الوطنية للمساواة التي تم النص عليها فى الدستور تكون مسؤوليتها ضمان التمتع الكامل وممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الدستور والاتفاقيات الدولية، على الرغم من أن مملكة المغرب لم تصلها ثورات الربيع العربى إلا أنها قامت بإصلاحات سياسية واقتصادية واسعة تحسباً لهبوب رياح التغيير بأرضها فجاء دستورها الجديد يحمل بين طياته حقوق النساء والحريات العامة والخاصة.

وجاء العهد الجمهورى للجمهورية التونسية ١١٠٢ الصادر من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسى والانتقال الديمقراطي ليقر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفى سائر الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد أو الرأى مع ضمان كافة الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات وعلى وجه الخصوص حرية التفكير والتعبير والإعلام والصحافة والتنظيم والاجتماع والتظاهر والتنقل ، كما أكد على أن تتعهد الدولة بضمان الحرية الجسدية لكافة الأفراد وحفظ كرامتهم وأعراضهم وتجريم التعذيب ورفض العنف أياً كان مصدره.

وختاماً تأتي أغلب النصوص الدستورية والقانونية معظمة لشأن الإنسان وكرامته وتدفع به نحو المساواة الكاملة لكل من الجنسين، ولكن يظل الأمر مرهون بتطبيق هذا الدستور والقوانين المرتبطة به وبمدى احترامها..

المراجع

- عبد الخالق فاروق : مشروع للإصلاح الدستوري فى مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- دستور فى صندوق القمامة قصرية مشروع دستور ١٩٥٤ (دراسة وثيقة)، صلاح عيسى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠١ .
- نجاد البرعى: فى البدء كان الدستور، الإصلاح الدستوري كمدخل أساسى للإصلاح السياسى فى مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ٢٠٠١ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم، المجلد الثانى، دستور الهند، ترجمة امانى فهمى، العدد (١٩٧٣) ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم، المجلد الثالث ،دستور اليابان والبرازيل، ترجمة أمانى فهمى، العدد(١٩٧٤) ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم ، المجلد الرابع، دستور أستراليا ودستور إيطاليا، ترجمة أمانى فهمى، العدد (١٥٠١)، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم، المجلد الخامس، دستور إيران، دستور اليونان ترجمة أمانى فهمى، العدد (١٥٠٢) ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم، المجلد السادس، دستور تركيا، ترجمة أمانى فهمى، العدد (١٩٢٩)، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١ .
- المركز القومى للترجمة، المشروع القومى للترجمة، دساتير العالم، المجلد السابع، دستور جنوب أفريقيا، ترجمة أمانى فهمى، العدد(١٧٣١) ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١ .
- الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ١٩٧٩ .
- The Constitution of the Republic of Poland Sem publishing office, Warsawzok 1979.
- على الصاوي: تقرير حول عدم التمييز فى الدساتير المقارنة، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، القاهرة، ٢٠١١ .
- الحبيب الحمدوني، حفيفة شقير: «حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولى وتحفظات الدول العربية»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- الطيب البكوش: تأملات فى الديمقراطية وحقوق الإنسان، المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤ .

- المعهد العربي لحقوق الإنسان: الممارسات الجيدة في مجال التربية على حقوق الإنسان، التوجهات، المؤشرات ، التقييم، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣
- لاري الوينز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦
- البرنامج الدولي للدراسات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، دائرة الحقوق دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٠
- منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها المرأة عام ٢٠٠٠ وما بعده، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٥
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: المساواة دون تحفظ، أعمال ندوة إطلاق الحملة الإقليمية لرفع التحفظات على اتفاقية السيداو والانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بها لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط وتركيا، الرباط، يونيو، ٢٠٠٦.
- جريدة الشروق : صفحة من تاريخ أول تجربة برلمانية فى مصر، تحرير عماد أبو غازى، العدد ١٠٨٧، ٢٣ يناير ٢٠١٢، ص ١٣، القاهرة.

الدساتير التي نمت مراجعتها

إيطاليا ٢٠٠٧	دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦
الاتحاد السويسري ٢٠٠٠	البرازيل ١٩٩٨
اسبانيا ١٩٩٢	البرتغال ١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧	فنزويلا ١٩٩٩
سوريا ٢٠٠٠	بوليفيا ٢٠١١
الجزائر ١٩٩٦	إكوادور ٢٠٠٩
السودان ٢٠٠٥	اليابان ١٩٤٦
العراق ٢٠٠٥	الهند ١٩٥٠
تونس ٢٠١١	ماليزيا ٢٠٠٧
مملكة البحرين ٢٠١٢	فرنسا ٢٠٠٨
المغرب ٢٠١١	ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩
مصر (١٩٥٦-١٩٧١)	تركيا ٢٠٠٨
الكويت ١٩٦٢	اليونان ٢٠٠١
الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١	بلجيكا ١٩٩٣
الصومال ٢٠٠٥	التشيك ٢٠٠٢
لبنان ١٩٢٦	الصين ١٨٩٢
أندونيسيا ١٩٤٥	الاتحاد الروسي ١٩٩٣
	إيران ١٩٧٩